ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Philosophical foundations for formulating personal status law

Dr. Lecturer . Rana Saad Shaker Al-Sufi

College of Law, Al Noor University, Nineveh, Iraq
rana.said@alnoor.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 21 June 2024
- Accepted 28 July 2024
-Available online1 September 2024

Keywords:

-Arbitrariness
- Control measures
- Restrictions
- Administration
- Legitimacy

Abstract: The philosophical foundations of personal status issues are evident in their first and most important interest in building the family in its new era, ensuring the stability of the situation within it while guaranteeing the rights of both spouses. The foundations of general philosophy have been fully taken into account in personal status issues that have not undergone any change or the occurrence of catastrophes and developments, As for the issues to which some catastrophes and developments occurred that were not discussed before, here private philosophy did not stand idly by. On the contrary, we find that this philosophy worked hard to keep pace with these developments and changes within society and the family in particular, This philosophy worked to address sensitive and important issues related to personal status in a logical and rational manner that serves the interests of the individual and society without violating the provisions of Sharia, exceeding them, moving away from them, or deliberately ignoring them. Although the philosophy of law is interested in keeping up with most developments, it turns a blind eye to some of the developments and calamities, therefore. In the course of this research, we explained these developments and proposed legislative texts for them.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الأسس الفلسفية لصياغة قانون الاحوال الشخصية

م.د رنا سعد شاكر الصوفي

كلية القانون ، جامعة النور ، نينوى العراق

rana.said@alnoor.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢١/ حزيران/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٨ / تموز/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١/ ايلول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- التعسف
- الاجراءات الضبطية
- القيود
- الادارة
-المشروعية

الخلاصة: تتجلى الأسس الفلسفية في مسائل الاحوال الشخصية باهتمامها الأول والاهم في بناء الأسرة في عهدها الجديد، وكفالة استقرار الاوضاع داخلها مع ضمان حقوق كلا الزوجين، وقد روعيت أسس الفلسفة العامة بشكل كامل في مسائل الاحوال الشخصية التي لم يطرأ عليها تغير او حدوث نوازل ومستجدات، أما المسائل التي طرأت عليها بعض النوازل والمستجدات التي لم تكن مطروقة من قبل، هنا لم تقف الفلسفة الخاصة مكتوفة اليدين على العكس من ذلك تماما، نجد ان هذه الفلسفة عملت جاهدة على مواكبة هذه التطورات والمتغيرات داخل المجتمع والأسرة بوجه خاص، اذ عملت هذه الفلسفة على معالجة المواضيع الحساسة والهامة المتعلقة بالأحوال الشخصية معالجة منطقية وعقلية تخدم مصلحة الفرد والمجتمع دون ان تخالف احكام الشريعة او تتجاوزها او تبتعد عنها او تتعمد تجاهلها، ومع اهتمام فلسفة القانون بمواكبة اغلب المستجدات إلا انها غضت البصر عن البعض من المستجدات والنوازل لذا بينا بين ثنايا هذا البحث هذه المستجدات واقترحنا لها النصوص التشريعية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اكرم المرسلين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، نعرض مقدمة بحثنا والموسوم ب (الأسس الفلسفية لصياغة قانون الاحوال الشخصية) على وفق الفقرات الآتية:

اولا : مدخل تعريفي بموضوع البحث من الحقائق التاريخية الثابتة أن مظاهر الحياة الاجتماعية متغيرة بتغير الازمان والامكنة، ولما كانت الفلسفة مظهرا من هذه المظاهر فنراها تأثرت بتلك المتغيرات تأثرا بينا، إذ تلونت هذه الفلسفة بصبغة الأمم والأجيال الخاصة تبعا لعاداتها وتقاليدها وأميالها ونزعاتها، وبالرغم من التباين للوهلة الاولى بين الفلسفة العامة والفلسفة الخاصة إلا انها تتقارب من وجوه عديدة وذلك بسبب تقاربها في اسباب وجودها وفي العلل التي ترتكز عليها، واذا ما وضعت كلا الفلسفتين العامة والخاصة اي (فلسفة الشريعة وفلسفة القانون) على بساط المقابلة والمقارنة في مسائل الاحوال الشخصية لوجدناهما شبها الى جانب التباين والموافقات الى جانب الفروق.

ثانيا : اهمية الموضوع واسباب اختياره تتجلى اهمية الموضوع محل البحث في ان هذا الموضوع حديث لم يتم التطرق له او سبر اغواره، فموضوع الفلسفة وتطبيقاتها في قانون الاحوال الشخصية يعد من الموضوعات الشائكة التي لم نجد لها دراسة مستفيضة او حتى سطحية، اذ يتجنب اغلب الباحثين

التطرق لموضوع الفلسفة في قانون الاحوال الشخصية بالرغم انه ما يزال ارض خصبة للبحث والتمحيص.

ثالثا : اشكالية البحث يبدو للوهلة الاولى انه لا ارتباط او اثر للفلسفة الاسلامية على الاحوال الشخصية، خاصة وان قانون الاحوال الشخصية يعد من الاحكام العملية بينما الفلسفة الاسلامية غالبا ما تكون عقائدية لا صلة لها بالأحكام العملية، لكن هذا التصور لا علاقة له بالواقع فاغلب مسائل الاحوال الشخصية انما استسقت احكامها من الفلسفة الاسلامية حتى في المسائل التي طالتها المستجدات والنوازل ن فعلى الرغم من انها جاءت بتطبيقات تبدو في ظاهرها مخالفة للفلسفة العامة لكن جوهرها وافق مقاصد هذه الفلسفة، لذا نعمل في هذا البحث الى حل الاشكالية الخاصة بعلاقة الفلسفة الخاصة بالفلسفة العامة في مسائل الاحوال الشخصية، مع التطرق لأبرز النوازل والمستجدات التي لم تتم معالجتها وفقا للفلسفة الخاصة مع اقتراح النصوص القانونية لها.

رابعا : تساؤلات البحث يثير هذا البحث في مخيلتي العديد من التساؤلات والتي نجيب عليها بين ثنياه وابرز هذه التساؤلات تتمثل بالآتي :

١-ماهي تطبيقات الفلسفة الاسلامية في مسائل الاحوال الشخصية؟

٢-ما علاقة الفلسفة بمقاصد الشريعة الاسلامية؟ وإن كان هناك علاقة بينهما اين تتجلى مظاهر هذه العلاقة؟

٣-ما علاقة الفلسفة العامة بالفلسفة الخاصة ؟ وما اوجه التمييز بينهما؟

٤-ما هي اسباب تقاطع الفلسفة الخاصة مع الفلسفة العامة في بعض مسائل الاحوال الشخصية؟

٥-هل قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته سار على ذات نهج الفلسفة العامة في كافة مسائله ام كان له توجه خاص به على اساس فلسفته الخاصة؟

٦-مادور فلسفة القانون في التعامل مع المستجدات والنوازل التي طرأت على مسائل الاحوال الشخصية؟

خامسا : اهداف البحث

١-يرمي هذا البحث الى سبر اغوار الفلسفة الخاصة (فلسفة القانون) في حدود تطبيقاتها حول مسائل الاحوال الشخصية من اجل التوصل الى علاقتها بالفلسفة العامة (فلسفة الشريعة) وبيان نقاط الالتقاء والتقاطع بينهما واسباب هذا التقاطع وهل هو تقاطع حقيقي ام ظاهري.

٢-البحث عن دور الفلسفة الخاصة في التعامل مع المستجدات والنوازل التي لم تكن مطروقة سابقا في محور مسائل الاحوال الشخصية .

سادسا : منهجية البحث سلكنا في بحثنا المنهج الاستقرائي والتحليلي إذ عمدنا الى استقراء النصوص وتحليلها، بالإضافة الى المنهج المقارن، اذ قارنا بين الفلسفة العامة والمتمثلة بفلسفة الشريعة والفلسفة الخاصة والمتمثلة بفلسفة القانون في حدود مسائل الاحوال الشخصية .

سادسا : هيكلية البحث قسم البحث الى مبحثين، عالج المبحث الاول الأسس الفلسفية العامة للأحوال الشخصية، فاقتضت هذه المعالجة ان يتضمن هذا المبحث مطلبين خصص الاول منه لمفهوم الفلسفة الاسلامية وتطبيقاتها على الاحوال الشخصية، بينما كان المطلب الثاني مخصص لمناقشة المقاصد الشرعية وفلسفة الفقه لمسائل الاحوال الشخصية.

أما المبحث الثاني فناقشنا فيه الأسس الفلسفية الخاصة لمسائل الاحوال الشخصية، فاقتض بحثه ان يقسم على مطلبين خصص المطلب الاول لتمييز الفلسفة الخاصة عن الفلسفة العامة في مسائل الاحوال الشخصية، اما المطلب الثاني فتطرقنا فيه لتطبيقات الفلسفة الخاصة بقانون الاحوال الشخصية، ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت ابرز النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

الأسس الفلسفية العامة للأحوال الشخصية

تعد الفلسفة الاسلامية تركيبة لعديد من المجالات المعرفية، حيث تضم بين ثناياها أشكال عدة كالتصوف واصول الفقه وعلم الكلام، ولقد نهلت هذه الفلسفة من عدة منابع وأخطأ من اعتقد ان الفلسفة الاسلامية ما هي الا مجرد استمرار للفكر الفلسفي اليوناني، وإنه لم يكن للمسلمين فلاسفة وفكر خاص بهم، على العكس من ذلك تماما اذ كان للفلسفة العامة دور فعال في الكثير من مجالات العلوم الانسانية والعلمية، ومن ذلك مسائل الاحوال الشخصية إذ نجد لهذه الفلسفة مجال رحيب لها، وسوف نتبين هذا المجال من خلال محاور هذا البحث والذي قسم على وفق المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

مفهوم الفلسفة الاسلامية وتطبيقاتها في الاحوال الشخصية

ظهرت الفلسفة في الاسلام وجرت في اللسان العربي فنمت وازدهرت وبرز الكثير من الفلاسفة في تلك الحقبة، وقد حاول هؤلاء الفلاسفة ان يطعموا الفلسفة بالدين حتى لا يكون بين الحقيقة والشريعة اي تناقض، ومن ضمن هذا التناغم بحث تطبيقات الفلسفة الاسلامية في مسائل الاحوال الشخصية، ولبيان مفهوم هذه الفلسفة ومجال تطبيقاتها في الاحوال الشخصية ارتأينا ان نناقشها في هذا المطلب وعلى وفق الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

معنى الفلسفة الاسلامية

تدور محاور هذا الفرع حول بيان تعريف الفلسفة الاسلامية واهميتها واهدافها وعلاقتها بغيرها من العلوم، بذلك نقسمه على وفق الفقرات الآتية :

أولا : تعريف الفلسفة الاسلامية واهميتها ان الفلسفة بصفة عامة تعني التفكير العقلي المتزن والمتعمق الذي يرشد الانسان الى سلوك الطريق الأقوم، ويعد ذلك من نعم الله على الانسان حين رفعه من رتبة المخلوقات الأخرى، لذا كانت الفلسفة ولا زالت من الدلائل العظيمة على رقي وتقدم المجتمع الذي يتحلى بها [١].

اما الفلسفة الاسلامية هي الفلسفة المستمدة من نصوص الاسلام، كما انها التصورات الفلسفية التي تبحث في إطار الثقافة العربية الاسلامية من دون ان تكون مرتبطة بحقائق دينية او نصوص شرعية [٢]، وقد وردت تعريفات عدة لها نورد ابرزها :

عرفت على انها اعلى الصناعات منزلة واشرفها مرتبة وحدودها علم الاشياء بحقائقها بقدر طاقة الانسان[٣]، وعرفت كذلك على انها العلم بالموجودات بما هي موجودة ومعرفة الخالق تعالى بأنه العلة

---

[١] كامل محمد محمد عويضة، الفلسفة الاسلامية ،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، ص١٦-١٧.
[٢] مصطفى حسيبة، المعجم الفلسفي، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٨٣.
[٣] محمد حسين مهدي، الفلسفة الاسلامية بين الأصالة والتقليد، ط١، علم الكتاب الحديث، الاردن، ٢٠١٣، ص١٩.

الفاعلة لجميع الأشياء والمراتب لهذا العالم بحكمته وجوده وعدله، ايضا عرفوها على انها استكمال النفس الانسانية بتصور الامور والتصديق بالحقائق النظرية والعملية على قدرة الطاقة الانسانية [١].

من التعريفات اعلاه نتوصل الى ان الفلسفة الاسلامية تسعى الى المعرفة بالله وما يتعلق بأمور الالوهية والتقرب من كل نافع والابتعاد عن ما هو ضار والاحتراس منه، كما توكد هذه التعريفات على امكانية وصحة وجود فلسفة خاصة بالمسلمين.

وتتجلى اهمية الفلسفة الاسلامية من خلال غرسها لمبادئ حب المعرفة والسعي الدائم الى معرفة الحقائق وصولا الى المبادئ الاولى والعلل لحقيقة الأشياء، من خلال ذلك يفهم العالم الذي تعيش فيه مبادئاً وغايتاً، هذه هي الوظيفة المعرفية للفلسفة الاسلامية بالإضافة الى وظيفتها الاخلاقية في هداية السلوك وتزكية النفس[٢].

ثانيا : خصائص الفلسفة الاسلامية للفلسفة الاسلامية العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الفلسفات ابرز هذه الخصائص ندرجها على وفق الآتي[٣] :

١-الفلسفة الاسلامية فلسفة عقلية

تعتمد الفلسفة الاسلامية على العقل في معالجتها لأغلب المشكلات كموضوع الالوهية والكون وموضوع الانسان، فعن طريق العقل تعلل الفلسفة الاسلامية وتبرهن وصولا الى كشف الحقائق العلمية، لذا يمكننا القول ان الفلاسفة المسلمون قد حكموا العقل في مواضع كثيرة ودافعوا عن دينهم بطريق العقلانية.

٢- الفلسفة الاسلامية فلسفة توفيقية

حيث سعت الفلسفة الاسلامية الى التوفيق بين افكار كبار فلاسفة اليونان كأرسطو وافلاطون بما يتوافق مع البيئة الاسلامية، ايضا عملت هذه الفلسفة الى التقريب والتوفيق بين الفلاسفة المتعارضين في الفكر، فضلا عن محاولاتها الجادة في التوفيق بين الفلسفة والدين (بين العقل والنقل) من خلال اضفاء الصبغة الدينية على الفلسفة الاسلامية .

٣-الفلسفة الاسلامية فلسفة دينية وروحية

تقوم هذه الفلسفة على اساس الدين فتعول على الروح تعويلا كبيرا، لذا فإنها فلسفة دينية نشأت من صميم الاسلام فتربى رجالها عليه وكانت امتدادا للأبحاث الاسلامية الدينية والكلامية، فحللت فكرة الالوهية تحليلا شاملا ودقيقا .

٤-الفلسفة الاسلامية فلسفة تطبيقية

اذ تهتم هذه الفلسفة بنتائج العلوم وتوظفها ومن ثم تعززها بالآراء الفلسفية فهي تعمل على تدعيم العلوم المختلفة .

---

[١] مصطفى عبدالرزاق، تمهيد لتاريخ الفلسفة، ط١، لجنة التأليف والترجمة، ص٤٩.

[٢] د. عبد المجيد الجوزي، مدخل الى الفلسفة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الانسانية (قسم الفلسفة)، ٢-٢١، ص١٥.

[٣] ابراهيم مذكور، في الفلسفة الاسلامية، ج٢، ط١، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة، ص١٦٠ ؛ د. رحيم الساعدي، مدخل الى الفلسفة الاسلامية، محاضرات في مادة الفلسفة، ص٢ ؛ زكي ميلاد، دراسات في تاريخ الفلسفة الاسلامية، ط١، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة، ٢٠١٨، ص١٦٠-١٦٤.

ثالثا : اهداف الفلسفة الاسلامية تهدف الفلسفة الاسلامية الى الغوص في عمق النصوص الشرعية وسبر اغوارها مع تحليلها تحليلا يبدأ من النتيجة وانتهاءً بالسبب، ومن ثم معرفة التشريعات والاحكام الاسلامية عن طريق الاستعانة بعلم المنطق والمقدمات العقلانية التي حددها العلماء، ومن اهداف هذه الفلسفة كذلك الدعوى الى الانفتاح والتطور والنمو ومواكبة الواقع وفق منهج علمي عقلاني يهتم بالنص وبقدسيته مع منح العقل المجال الاوسع للتخيل والتفكير والتحليل وصولا الى افضل النتائج والمعلومات [١].

رابعا : علاقة الفلسفة بالعلوم تنظر الفلسفة في الموجودات الطبيعية لتهتدي منها الى وجود الخالق، هذا النظر هو تاج الفلسفة وأشرف جزء فيها لذلك اطلق عليه تسمية الالهيات او العلم الالهي[٢]،
ونجد ان القواعد المنهجية والتحليلات المنطقية الدقيقة للغة والفكر قد تطبعت بطابع فلسفي مميز[٣].
والفلسفة وثيقة الصلة بالعلم تغذيه ويغذيها فتأخذ عنه ويأخذ عنها، ففي الدراسات الفلسفية علم وقضايا علمية متنوعة وكثيرة، ايضا في الابحاث العلمية مبادئ ونظريات فلسفية، لذا فقد اعتبر فلاسفة الاسلام العلوم العقلية جزء من الفلسفة، ومن ابرز التطبيقات على ذلك كتاب ابن سينا (الشفاء) حيث يعد اكبر موسوعة فلسفية عربية مشتمل على اربعة اقسام علمية (المنطق والطبيعيات والرياضيات والالهيات)، فكان الفلاسفة المسلمين علماء وكان هذا مبدأ يذهب الى ان الانسان لا يكون فيلسوفا قبل ان يكون عالما [٤].

ومن العلوم التي لها صلة وثيقة بالفلسفة علم اصول الفقه إذ ان هذا العلم لم يخلُ من اثر الفلسفة وما يتعلق به من الجدل والخلافيات، حيث يذكر ابن خلدون الى ان للمتكلمين بعلم اصول الفقه طريقة عني بها الناس وهم ليسوا ببعيدين من الفلاسفة[٥].

خلاصة القول نجد ان هناك ارتباط وثيق بين الفلسفة والعلم، حيث ان اغلب العلوم انما نشأت في رحم الفلسفة هناك تخلقت ثم تشبعت واستقلت الا انها ظلت وفية لأصلها، فالمطلع على تصنيفات العلوم القديمة يجد العلوم حاضرة في جبة الفلسفة[٦].

الفرع الثاني

تطبيقات الفلسفة الاسلامية على مسائل الاحوال الشخصية

يبدو للوهلة الاولى انه لا ارتباط او اثر للفلسفة الاسلامية على الاحوال الشخصية، فقانون الاحوال الشخصية يُعد من الاحكام العملية كالميراث مثلا، بينما الفلسفة الاسلامية غالبا ما تكون عقائدية لا صلة

---

[١] زكريا بشير امام، تاريخ الفلسفة الاسلامية، ط١، الدار السودانية للكتب، السودان، بلا سنة، ص١٠-١٥
[٢] احمد فؤاد الاهواني، الفلسفة الاسلامية، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٧، ص٢٣.
[٣] أ.د. محمد كمال ابراهيم جعفر، في الفلسفة الاسلامية (دراسة ونصوص)، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٦، ص٢٨٤.
[٤] زكي ميلاد، مصدر سابق، ص١٦٣-١٦٤ز
[٥] مصطفى عبدالرزاق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، ٢٠٢١، ص٧٣.
[٦] د. ابراهيم بورشاشن، الفلسفة والعلم، مقال منشور على الموقع http;//www.aletihad.ae تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٠.

لها بالأحكام العملية، لكن للزلمي حول هذه الصلة كلام اخر اذ ذهب في كتابه (المدخل لدراسة الشريعة) الى ان الاحكام العملية لا تُعرف الا اذا ارتبطت بالفلسفة، لذلك يجب ربط الفلسفة بالأحكام العملية، ومثال ذلك الدين وعلاقته بالقانون، فالقانون من حيث مصدره على نوعين : فقد تستمد احكامه من قوة غير منظورة كالقانون في صورة الدين، وفي احيان اخرى قد يكون هذا القانون وضعيا تضعه السلطة في صورة تشريع او يفرزه المجتمع على هيئة عرف، بل في احيان اخرى ينبع القانون من آراء الفقهاء واحكام القضاء[١].

واذا كان للفلسفة الاسلامية دور بارز في اتساع نطاق الشريعة الاسلامية وامتداد احكامها الا ان هذه الفلسفة لم تكن منشئة للأحكام بل هي كاشفة عنها، حيث اقتصر دور الفلسفة الاسلامية على استنباط الاحكام من الاصول الشرعية متمثلة بالنصوص الكريمة والقواعد الكلية واسرار التشريع الالهي من غير ان تخلق حكما جديدا فسبحانه وتعالى هو مصدر الاحكام كافة [٢].

بعد هذه المقدمة الموجزة حول علاقة او اثر الفلسفة الاسلامية بالدين والقانون يمكننا الآن ان ندرج بعضا من تطبيقات او اثر الفلسفة الاسلامية على مسائل الاحوال الشخصية نوردها على وفق الفقرات الآتية :

اولا : اثر الفلسفة الاسلامية في مسائل الزواج يتجلى اثر الفلسفة الاسلامية في الزواج على انه الاساس الحقيقي والطبيعي لضمان بقاء النوع البشري، فالغريزة الجنسية لم تخلق حتى تكون غاية في ذاتها انما هي وسيلة سامية من اجل استمرار النوع البشري وتعاقب سلالته، وقد تفرعت عن هذه الغريزة ثلاثة غرائز، الغريزة الشهوانية الحيوانية وغريزة العاطفة الروحية المهذبة والتي تتمثل في غريزة الحب المعنوي بين الذكر والانثى يرسمها طريق كيان الزوجية، اما الغريزة الاخيرة فتجسدت في غريزة الحب العائلي الذي ينم عنه الترابط والتماسك بين الزوجين من جهة وبينهما وبين اولادهما من جهة اخرى، والاخيرة اسمى الغرائز واساس الرابطة الاجتماعية، والميل الى احدى هذه الغرائز دون الاخرى في تكون الحياة الزوجية يعد خروج عن الطبيعة ذاتها[٣].

ومن المسائل المتعلقة بالزواج والتي يكون للفلسفة الاسلامية تأثير ملموس فيها فلسفة تعدد الزوجات، قلنا ان الغرض الاساسي من الزواج لا يقتصر على اشباع الرغبة الجنسية وانبثاقا من هذا الواقع الشرعي فإن فلسفة وحكمة الشريعة في اباحة التعدد تمثلت في التعدد المباح قطعا بشروطه، إلا ان الاقتصار على زوجة واحدة يكون هو الاولى متى ما حصل فيه اعفاف الرجل، فعدم اعفافه يجعل التعدد هو الاولى له بأسباب وظروف معينة ولبعض الرجال وليس جميعهم متى ما تحققت فيهم شروط خاصة بالتعدد كالقدرة المالية والقدرة البدنية والاهم العدل بين الزوجات مع تحقق اسباب التعدد المشروعة، ونقف قليلا عند هذه الاسباب لأنها اساس الفلسفة الاسلامية في اباحة التعدد، اذ بتحققها يصبح التعدد ضرورة

---

[١] د. مصطفى الزلمي، أ. عبدالباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٩.

[٢] د. مصطفى الزلمي، أ. عبدالباقي البكري، مصدر سابق، ص١١.

[٣] د. مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة الشريعة، ط١، احسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص٧١.

يجب القيام بها من اجل مصلحة الرجل والمرأة والمجتمع، واولى هذه الاسباب النسل اذ قد تكون الزوجة عقيمة والزوج يتطلع الى الذرية، وهذا تطلع مشروع ولا سبيل لذلك بالحلال إلا بالزواج بأخرى، ومن اسباب التعدد ايضا قد تكون المرأة من اقارب الرجل ولا معيل لها أيا كان وضعها بكرا ام ثيبا، ويرى الرجل من الاحسان لها الزواج منها وضمها الى بيته فيجمع هنا بين اعفافها والانفاق عليها وهذا خير من ان تترك وحيدة [١].

وهناك حكمة اخرى سامية للتعدد لم نجد من تطرق لها في مؤلفات الفقه او القانون تتمثل في عدم التفاهم والتناغم في الطباع والافكار بين الزوج والزوجة لأسباب مختلفة فتكون حياتهم عبارة عن روتين قاتل لا مودة فيها ولا سكن ولا مشاركة في مصاعب الحياة كل منهما غارق في عالمه الخاص، وكان لهذين الزوجين ابناء ويرغب كلاهما في عدم فك عرى الزوجية محافظة على ابنائهم فيصبح التعدد حق مشروع للزوج من بقاء اسرته الاولى تحت رعايته.

ونجد من الاهمية بيان دور الفلسفة الاسلامية في قوامة الرجل على المرأة اذ قال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[٢] هذه القوامة لم تأتي لنقص اهلية المرأة او الخلل فيها بل اساس هذه القوامة كان لضمان السكينة والطمأنينة والرحمة والمودة وتحمل مصاعب الحياة، فطبيعة الرجل طبيعة فعلية بينما طبيعة المرأة طبيعة انفعالية، وهذه الطبيعة في الرجل تتطلب الخشونة وطاقة المقاومة والتأثير، اما طبيعة المرأة الانفعالية تتخللها اللينة والتحنن والرقة والتأثر، وفي ظل هذا الواقع الفسيولوجي لو كلفت احدى الطبيعتين مكان وظيفة الاخرى لانعكست نتائج التفاعل الاسري ولتحولت الى اثار كارثية على الفرد والمجتمع، لذا نجد اقتضاء ضرورة الحياة ان يبقى الزوج قائما بدوره الفعلي متحملا مسؤولية تأمين المقومات المادية الاسرية واعباء الدفاع عن الاسرة من زوجة واولاد حتى تقدر الزوجة ان تتفرغ للقيام بدورها الانفعالي وضمان المقومات المعنوية وهي تؤدي رسالتها داخل الاسرة وخاصة فيما يتعلق برسالة الامومة والتربية الصحيحة لتكوين اجيال صالحة وراثة للأرض قائمة باستثمارها[٣].

ثانيا : اثر الفلسفة الاسلامية في احكام الطلاق واثاره من المعلوم ان الطلاق هو حل ارادي لميثاق الزواج على وفق ما قرره الشارع الكريم، فاختيار شريك الحياة قد يبنى على اسس غير سليمة ويكتشف كلا الزوجين او احدهما اثناء حياتهم الزوجية وجود ما لا يرتضيه عن الاخر من طباع وخلق، او قد يطرأ على هذا الزواج امر خارج عن ارادتهما فيكدر صفو الحياة الزوجية بينهما، بعد ذلك يصبح من

---

[١] د. عبدالكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، ج٦، ط١، مؤسسة الرسالة، ص٢٨٧-٢٩٣ ؛ عبدالعزيز يوسف عبدالمقصود، تعدد الزوجات بين اليهودية والنصرانية والاسلام، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨٧-١٨٨.

[٢] سورة النساء / الآية (٣٤)

[٣] د. مصطفى الزلمي، فلسفة الشريعة، مصدر سابق، ص٩٢-٩٣.

الحكمة عدم استمرار هذا الكيان الزوجي الهزيل الهش والذي يزيد يوما بعد يوم من تفاقم الشر واستفحال الامر فيكون حل ميثاق الزواج هو الحل الجذري لاقتلاع هذا الشر[١].

والدين الاسلامي بسبب كونه دينا فطريا فمن الطبيعي حتما ان يقر نظام الطلاق ويشرعه بما يحقق مصلحة الأسرة والمجتمع بحيث يكون بعيدا عن التعسف، فالشارع الحكيم لم يترك الرجل يتعامل مع المرأة وكأنها سلعة تباع وتشترى على العكس من ذلك فقد رفع مكانتها وجعل لها حقوقا وامتيازات تليق بها من خلال فرض مجموعة الاركان والشروط للطلاق وتحديده بحدود واضحة، اذ فرض على الزوج قيودا بحيث لم يجعله يطلق متى شاء وكيفما رغب ولأي سبب اراد، وبهذا اخذ الشارع الحكيم مسلكا وسطا بين الإفراط والتفريط[٢].

ولم تجعل الفلسفة الاسلامية ايقاع الطلاق دفعة واحدة وبشكل فوري على العكس من ذلك تماما اذ انها راعت فلسفة التدرج في انهاء ميثاق الزواج فجعلته يسير وفق خطوات مختلفة سارت فيها على نهج القرآن الكريم من اجل المحافظة على بقاء الرابطة الزوجية، نوضح هذه الخطوات تباعا :

الخطوة الاولى : تأديب الزوج لزوجته

بعد ان سلم الاسلام للرجل قيادة الاسرة جعل له سلطانا في الاصلاح والتهذيب اذ قال تعالى (اللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[٣] هذه الآية تحمل بين طياتها وسائل التهذيب واساليب التأديب التي يمكن للزوج ان يتدرج بها قبل ان يلجأ الى حل ميثاق الزواج، وعلى الزوج ان يلائم بين هذه الوسائل مع ما يناسب طبيعة زوجته اذ هو الادرى بحالها، فيبدأ بالموعظة عن طريق تذكير المرأة بما هو واجب عليها شرعا وفتح باب التفاهم بينه وبينها، هذه الموعظة قد تكون اشارة او كلمة عابرة او جلسة نقاش طويلة، فإن لم تجدي الموعظة لجأ الزوج الى الوسيلة الثانية والمتمثلة بالهجر فلهذه الوسيلة اثر فعال على الزوجة التي لا تحتمل فراق زوجها على ان لا يصل الهجر مدة الايلاء، اما العلاج الاخير المتاح امام الزوج هو الضرب ويشترط فيه ان يكون ضربا معنويا لا ماديا ولا يلجأ اليه الزوج إلا بالضرورة القصوى فمتى ما اساء الزوج استعمال حقه في الضرب اصبح متعديا وجاز للزوجة رفع امرها الى القاضي[٤] .

الخطوة الثانية : الصلح

وجهت الفلسفة الاسلامية باعتمادها منهج القرآن الكريم في الصلح وهو خير خطوة للتنظيم الاجتماعي في محيط الأسرة وخاصة عند الخشية من ظاهرة النشوز والاعراض سواء كان النشوز من جانب الزوجة ام من جانب الزوج، فوسائل الصلح عند نشوز الزوجة لها طرق ومراتب سبق لنا وان تطرقنا لها في

---

[١] د. السيد عبد الصمد محمد، احكام الطلاق بين التقييد والاطلاق من منظور الفقه الاسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٢٧-٢٨.

[٢] د. مصطفى الزلمي، فلسفة الشريعة، مصدر سابق، ص٩٧-٩٨.

[٣] سورة النساء / الآية (٣٤)

[٤] د. احمد على الخطيب واخرون، مصدر سابق، ص٩٨-٩٩؛ د. محمد الشحات الجندي، حقوق الأسرة في الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية، بلا مكان نشر، ٢٠٠٦، ص٣٢٦-٣٢٧.

الخطوة الاولى، أما في حالة نشوز الزوج والمشار اليه في قولة تعالى (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)[١]، فإذا ما استشعرت المرأة من زوجها تعالي او اعراضا او ترفعا فلا بأس ان تتصالح معه على ما يوفق بينهما وهذه المصالحة الداخلية تتم بين الزوجين وما هي الا مظهر من مظاهر تشوق الشرع لبقاء الاسرة وديمومتها، فإذا ما كانت ظروف الزوجين ليست بمستوى الحياة المثالية فلا بأس ان يتفقا على نوع عيش تحت سقف واحد لا يخل بحقوق الزوج ويحفظ للمرأة كرامتها ومكانتها، لهذا السبب كان الصلح بين الزوجين هو خير وسيلة في المحافظة على الاسرة اذ به تصان اللبنة الاساسية في صرح المجتمع المسلم المنشود وتظهر خيره للناس[٢].

الخطوة الثالثة : التحكيم بين الزوجين

اهتم الشارع الحكيم ايما اهتمام بالحفاظ على عرة الزوجية لهذا شرع الاحكام من اجل بقاء كيانها، ومن اوجه هذا الاهتمام اقراره التحكيم بين الزوجين اذ ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع من اجل فض الخلاف بين الزوجين اذ قال تعالى (إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[٣]، فالحكمان المبعوثان للإصلاح ليسا بوكيلين عن الزوجين اذ تقتصر مهمتهما على التوعية وعدم البت بالقضايا الزوجية الا بعد تطبيق نظام التحكيم، فوظيفة الحكمين الاولى اصلاح ذات البين ويمكنهم معرفة اسباب الخلاف والشقاق عن طريق الخلوة بكل من الزوجين فيستمعان لهما ويتحريان عن سبب الخلاف حتى يتسنى لهما حله[٤].

الخطوة الثالثة : الطلاق على مراحل

ايضا تجلت حكمة الشريعة الاسلامية في المحافظة على الاسرة من خلال جعل حرمة الطلاق بشكل جذري لا تكون الا على مراحل من اجل ان يراجع كلا الزوجين نفسه لعله يندم ويتراجع عن قرار الطلاق، اذ يبدأ بالطلاق الرجعي والذي يحق للزوج فيه مراجعة زوجته بالفعل او بالقول مادامت في العدة، ثم الطلاق البائن بينونة صغرى والذي يبيح للزوج مراجعة زوجته لكن بعقد ومهر جديدين، وبعدها يأتي الطلاق البائن بينونة كبرى والذي تحرم فيه المرأة على زوجها حرمة مؤقتة.

ثالثا : تطبيقات الفلسفة الاسلامية في مسائل الميراث

ان الإرث نظام فطري يستجيب لمقتضيات الغريزة الانسانية التي تجعل الانسان يميل فطريا الى ان تنتقل تركته المادية والمعنوية الى من يخلفه من اولاد او احفاد او اقارب، ويكون مبعث شعور الانسان هذا بأن هؤلاء الخلف هم امتداد لحياته من بعده، وقد أُقر هذا الميل الفطري في شرائع مختلفة عبر التاريخ وحتى

---

[١] سورة النساء / الآية ١٢٨

[٢] د. نور الدين مولاي، منهج القرآن الكريم في الصلح بين الزوجين، بحث منشور في مجلة الحضارة الإسلامية، العدد٢٣، ٢٠١٤، ص١٧٤.

[٣] سورة النساء / الآية(٣٥).

[٤] هبة احمد منصور، التحكيم بين الزوجين في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٤، ص ٤١و٧١.

يومنا هذا وان أُختلف في تنظيمه، وقد تميزت الشريعة الاسلامية دونا عن الشرائع الاخرى بتنظيم نظام الميراث تنظيما دقيقا فراعت فيه دواعي الغريزة ومقتضيات الطبيعة التكوينية للصنفين (الذكر والانثى) في ضوء ما حددته لهما من تبعات ووظائف وحقوق، وان ما يلاحظ في عدم المساواة الكمية والعددية في بعض حالات الميراث وخاصة بين الذكر والانثى فتعليله يعود الى حكمة التوازن الحقيقي الذي راعى كل الاعتبارات لتحقيق العدل الموضوعي فيه، وعلى الرغم من ان القرآن الكريم والسنة النبوية تكفلا ببيان الاحكام التفصيلية لنظام الميراث إلا اننا نجد التراكم الضخم في مسيرة اجتهاد الفقهاء والذي توزع على عدة مذاهب واجتهادات في المسائل التي تقبل الاجتهاد[1]، فاختلفت اراءهم على بعض التفصيلات وكان لكل منهم الادلة التي تدعم رأيه وترجحه وكل هذه المذاهب والاجتهادات محترمة ومقدرة كونها لم تأتي من فراغ بل جاءت نتيجة بحث وتمحيص وتدقيق وتتبع للأحكام الخاصة بالميراث.

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية وفلسفة الفقه لمسائل الاحوال الشخصية

تعد مقاصد الشرعية علما شرعيا وفنا من فنون الشريعة وضربا من ضروبها، فهي بيان وعرض حكم الاحكام واسرار التشريع وغايات الدين .

يزداد الاهتمام بهذه المقاصد يوما بعد اخر حتى ان الكثير من الباحثين والدارسين دعوا الى تأسيس نظرية متكاملة في علم المقاصد للحق في المصالح الشرعية من حيث مفهومها وحقيقتها وانواعها وآثارها وعلاقتها بالأدلة وصلتها بالواقع من العقل وغيره.

وقد عني الاسلام بالمجتمع عناية الفرد حيث ان كل منهما يتأثر بالآخر ويؤثر فيه، فصلاح الفرد ضرورة لصلاح المجتمع، وتُعد الأسرة من اللبنات الاساسية لبناء مجتمع صالح ورصين، لهذا السبب نجد ان الشارع الحكيم راعى في الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية الكثير من المقاصد والتي سنتطرق لبيانها في ثنايا مفاصل هذا المطلب والمقسم على وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

مفهوم المقاصد الشرعية

نعطي في هذا الفرع نبذة مختصرة حول مدلول المقاصد الشرعية، فنتطرق لتعريفها والجوانب الايجابية لها، ثم نختم كلامنا بخطر اهمالها، كل ذلك نعرضه على وفق الفقرات الآتية :

اولا : تعريف المقاصد الشرعية مقاصد الشريعة ومقاصد الشارع جميعها عبارات تستعمل بمعنى واحد وهو المعنى الذي يبغى تعريفه وتحديده في هذه الجزئية ،ولا نكاد نظفر بتعريف شامل دقيق لمصطلح المقاصد الشرعية في مصنفات المسلمين المتقدمين حتى من عنده اهتمام بالمقاصد، إلا ان باحثي العصر الحديث اعتنوا بإيراد تعريفات لمصطلح المقاصد الشرعية نقدم لبعض من هذه التعريفات على النحو الآتي :

---

[1] د. مصطفى الزلمي، فلسفة الشريعة، مصدر سابق، ص١٢٢.

١-عرفها ابن عاشور[١] بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع او معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من احكام الشريعة[٢].

٢-الغاية والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها[٣].

٣-الاهداف التي شرعت الاحكام لتحقيقها وهي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم واخراهم سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع ام عن طريق دفع المضار[٤].

نستخلص من التعريفات السابقة لمقاصد الشريعة ان الفقهاء المسلمين لم يختلفوا في تعريف المقاصد سوى في الالفاظ وانها جميعها ذات مغزى واحد، كما انهم وضعوا جل عنايتهم ان تكون للمقاصد مصالح محققة سواء علم الناس بها ام خفيت تلك المصالح عنهم .

ثانيا : الجوانب الايجابية للمقاصد الشرعية

للمقاصد اهمية بالغة وفوائد عدة متحققة من اعمالها ندرجها على وفق الآتي :

١-اهمية المقاصد الشرعية

للمقاصد الشرعية اهمية بالغة لعامة المسلمين وللمجتهد وطالب العلم، هذه الاهمية ليست ذاتها لكليهما فهي تختلف بالنسبة للعامة عنها بالنسبة للمجتهد حيث يمكن ان تظهر اهميتها بالنسبة للعامة من خلال [٥]:

أ-ترسيخ العقيدة

ب-الوقوف في وجه الغزو الفكري والتيارات المستوردة .

ج-مطابقة قصد المسلم لقصد الشارع

ح-تحقيق العبودية .

أما بالنسبة لأهميتها للمجتهد فتتبلور من خلال الفقرات الآتية [٦]:

أ-ان العالم او المجتهد لا غنى له عن التبحر في مقاصد الشريعة كونها صميم عمله وهدفه الأسمى الذي يسعى اليه.

---

[١] هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتون وفروعه، عين عام ١٩٣٢ شيخا للإسلام مالكيا وله مصنفات عدة منها مقاصد الشريعة الاسلامية واصول النظام الاجتماعي في الاسلام، الوقف واثاره في الاسلام، توفي سنة ١٣٩٣ه.

[٢] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ج٢، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ٢٠٠٤، ص٢١.

[٣] علال بن عبدالواحد الفأسي المالكي، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، ط٥، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٣، ص٧ ؛ وهبة الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي، ج١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦، ص١٠١٧.

[٤] د. محمد سليم العواد، دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، محاضرة لسلسلة من المحاضرات لمركز دراسات مقاصد الشريعة الاسلامية، القيت بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

[٥] احسان مير علي، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية بين الاصالة والمعاصرة، ج١، ط١، دار الثقافة للجميع، دمشق، ٢٠٠٩، ص١٤.

[٦] احمد محمود قعدان، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٤، ص٤٨ ؛ اسماعيل محمد السعيدات، مقاصد الشريعة الاسلامية عند الامام الغزالي، ط١، دار النفائس، الاردن، ٢٠١١، ص٦١.

ب–اشتراط معرفة المقاصد لا يقصد به مجرد المعرفة بل لابد ان يكون لديه ملكة المجتهد التي يستطيع بها ادراك مقاصد الشريعة واستنباطها وتفجير ينابيعها من النصوص الشرعية .

ج–اهمية علم المجتهد بالمقاصد تنبع من دور المجتهد في استخراج الاحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية، فمعرفة المقاصد امر ضروري في التعرف على اسرار التشريع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة.

د–اهمية المقاصد بترتبيه سلم الاولويات في الدعوى الى الله سبحانه فتقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات .

٢–فوائد مقاصد الشريعة

ثمة وجوه عديدة للاستفادة من مقاصد الشريعة الاسلامية نوردها باختصار على وفق الفقرات الآتية [١]:

أ–الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح وفي فهم الاحكام الشرعية .

ب–الإفادة من المقاصد في فهم النصوص وتوجيهها في توجه الفتوى.

ت–الإفادة من المقاصد في استنباط علل الاحكام الشرعية واتخاذها اساسا للقياس.

ث–فائدة المقاصد في التعامل من اخبار الآحاد واستنباط الاحكام للوقائع المستجدة مالم يدل عليه دليل او نظير يقاس عليه .

ج–الاستعانة بالمقاصد في التقليل من التعصب المذهبي والنزاع الفقهي والاختلاف .

ح–التوفيق بين خاصتي الاخذ بظاهر النص والالتفات الى روحه ومدلوله وعون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على احسن الوجوه وأتمها.

خ–ابراز علل التشريع وحكمه واغراضه ومراميه الجزئية والكلية العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة ومختلف ابواب الشريعة، واثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد على نحو المصالح والقياس والعرف والقواعد والذرائع وغيرها.

د–افادة الخطيب والداعية والمفتي والحاكم وغيرهم من المقاصد في أداء وظائفهم واعمالهم على وفق ما يريده الشارع وليس على وفق حرفيات النصوص .

ذ–تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واستدلالاتهم.

ثالثا : خطر اهمال المقاصد إن إهمال علم المقاصد ينذر بخطر عظيم على الشريعة الإسلامية، وأوجه هذا الخطر تتثمل فيما يأتي:

١– **إهمال المقاصد يحرف الشريعة** إن عدم دراسة علم المقاصد بحدوده وضوابطه له خطورة على الشريعة بفسح المجال للحاقدين الخوض في هذا العلم ليسخروه في مجاراة رغباتهم وأهوائهم ودس سمومهم[٢].

---

[١] د. نور الدين بن مختار الخادمي، ابحاث في مقاصد الشريعة، ط١، مؤسسة المعارف، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٨-٢٩ ؛ د. نعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١، ص٤٣.

[٢] أ. حنافي جواد، الحاجة لفقه المقاصد، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع

٢- **التحايل على الشريعة** التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعا في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعا في صورة عمل معتد به، فالتحايل هو ما كان فيه المنع شرعيا والمانع الشارع [١].

٣- **عدم معرفة دلالات النصوص واستنباط الأحكام** إن فهم النصوص الشرعية وتكييفها من أهم القضايا في عملية استنباط الأحكام، وتعد طرائق الاستنباط ربع مباحث علم الأصول[٢].

٤- **الطعن في صلاحية الشريعة وخلودها** إن التكلم عن مقاصد الشريعة لا يقتصر على الاجتهاد المقاصدي الفقهي، بل يشمل الاجتهاد المقاصدي العام الذي يشمل جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والفردية والتكنولوجية والتشريعية، فأي إهمال لمقاصد الشريعة والتوقف عن الاجتهاد لأي سبب، يجعل من أفعال الناس وأعمالهم ضربا من العبث، فبإهمال المقاصد نسير خلف السراب، وتبدد الجهود وتهدر الطاقات، فالاجتهاد المقاصدي والتجديد والنمو التشريعي والامتداد دليل خلود هذه الشريعة [٣].

٥- **الحيلولة في استنباط الأحكام من الأدلة المتعارضة** إن تعارض الأدلة يعد تعارضاً ظاهراً وليس بحقيقي، فالشريعة لا تعارض فيها ولا تناقض أبدا، فللمجتهد الاستعانة بمقاصد الشريعة عند حدوث التعارض لديه كونها هي الحكم الفاصل بين الدليلين، ففي إهمال العمل بالمقاصد سنقف حائرين أمام استنباط الأحكام عند تعارض الأدلة فالعلم بمقاصد الشريعة يفتح المجال للمجتهدين ليتبينوا الأحكام في المسائل الجديدة [٤].

الفرع الثاني

تطبيقات المقاصد الشرعية على الاحوال الشخصية

يقوم هذا الفرع على تقديم نماذج تطبيقية تتعلق بمسائل الاحوال الشخصية مع ضبط التفعيل المقاصدي لأحكام التشريع في مجال هذه المسائل، ويتم عرض المقاصد العامة دون الخاصة لمسائل الاحوال الشخصية تجنبا للإطالة فنتبع الإيجاز في عرض هذه التطبيقات والمدرجة على وفق الفقرات الآتية :

اولا : تطبيقات المقاصد على الزواج وآثاره

١-المقاصد الشرعية للزواج

---

https;//www.alukah تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١٠.

[١] () محمد الطاهر ابن عاشور، مصدر سابق، ج٣، ص٣١٧.

[٢] () منتهى ارتاليم، فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام بين مقاصد الشريعة والتأويلية الحديثة، بحث منشور في مجلة التجديد، المجلد (٢٠)، عدد 392 A، ٢٠١٦، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص١٥١.

[٣] () د. سميح عبدالوهاب الجندي، اهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية، دار الايمان، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٣٣-١٣٥.

[٤] () د. سميح عبدالوهاب الجندي، مصدر سابق، ص١٣٦-١٣٨.

قبل الكلام عن مقاصد الشريعة من الزواج لابد من التطرق لمقاصد الخطبة باعتبارها المقدمة التمهيدية للزواج، فالخطبة تعني اظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة ويتم الاعلام من الخاطب مباشرة او من اهله ويترتب عليها احكام واثار شرعية [١].

وللخطبة العديد من المقاصد فمن خلالها تتمكن المخطوبة واهلها من السؤال عن الخاطب وعرفة احواله كتدينه واخلاقه وسيرته، كما تعطي الخطبة الفرصة للخاطب للتعرف على مواطن الصلاح في المخطوبة ودينها واخلاقها مما يكون سببا بالمضي في اجراء عقد الزواج من عدمه، فالخطبة تحقق مقصد الالفة والاطمئنان والمودة التي تدفع بالخاطبين الى اتمام عقد الزواج او عدم اتمامه.

اما بالنسبة لعقد الزواج فنجد ان الشارع الحكيم قد راعى في الاحكام المتعلقة به الكثير من المقاصد التي تخدم المصالح الدنيوية والاخروية والتي يستحيل اجتماعها بواقعيتها ومثاليتها في نفس الوقت في غير التشريع الاسلامية، ففيها مراعاة تامة للمصالح الفردية والاجتماعية ومصالح الامة من دون ان يطغى فيها جانب على اخر [٢]، ومن المقاصد المتحققة من الزواج ما يلي :

أ-تحقيق الزواج الشرعي

اذ لم تترك الشريعة الاسلامية العلاقة بين الجنسين للنوازع الطبيعية، بل عملت على حصر هذه العلاقة في بوتقة الزواج، فوضعت الشريعة لهذه العلاقة الاحكام التفصيلية، ولضبط هذه العلاقة وحصرها في الزواج فقد حقق الشارع الحكيم بعض الاحكام والمتمثلة في الحث على الزواج واباحة تعدد الزوجات بالإضافة الى الامر باجتناب العلاقات غير الشرعية كالزنا والشذوذ والأمر بالعفة والحجاب ومنع الخلوة وغيرها[٣].

ب-تحقيق السكن النفسي والروحي

السكن النفسي مقصد شرعي لا يتأتى إلا بطريق الزواج المشروع، دليل ذلك قوله تعالى(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)[٤].

ت-ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة

يتم ضبط هذه العلاقة عن طريق التحصن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج، فالزواج هو الوضع الطبيعي والمجال الأنسب لإرواء الغريزة واشباعها فيهدأ البدن من الاضطراب وتسكن النفس من الصراع ويكف النظر عن التطلع للحرام[٥] .

---

[١] د. اماني علي المتولي، الضوابط القانونية والشرعية والمشكلات العملية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٠، ص٢٤.

[٢] نور الدين ابو لحية، المقدمات الشرعية للزواج، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، بلا سنة، ص٣٤.

[٣] تارقي خولة واخرون، أثر المستجدات المعاصرة على مقاصد احكام الأسرة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلي العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة احمد دراية، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٢٤.

[٤] سورة الروم / الآية (٢١).

[٥] الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، بلا مكان وسنة، ص٢٧ ؛ سيد سابق، فقه السنة، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٧، ص١٣.

ث- حفظ النسب يعد هذا المقصد من المقاصد الضرورية وقد شرع له العديد من الاحكام ما يحافظ عليه من جانبي الوجود والعدم، ومن سبل المحافظة عليه تحصين الفرج والزام المطلقة بالعدة واثبات النسب بالفراش وابطال التبني [١].

ج-حفظ النسل وبقاء النوع البشري

ح-تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة .

خ-تنظيم الجانب المالي للأسرة .

٢-مقاصد الشريعة في انحلال الزواج

قد يعجز الزوجان او احدهما في تحقيق مقاصد الزواج فتحل النفرة والشقاق بينهم مما يؤدي الى انعدام المحبة والمودة والالفة فتولد الكراهية والبغضاء، عندها يصبح قيام الزواج واستمراره مفسدة مما يستلزم زوال هذه الرابطة بين الزوجين ليأخذ كل منهما سبيله في الحياة، وبذلك يحصل دفع الضرر عن الجانب المتضرر منهما[٢].

وعن ذلك اشار الكاساني قائلا "شرع الطلاق في الأصل لتحقيق مصلحة لان الزوجين قد تختلف اخلاقهما، وعند اختلاف الاخلاق لا يبقى للنكاح مصلحة فتغلب المصلحة الى الطلاق ليصل كل واحد منهما الى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه"[٣].

٣-مقاصد الشريعة في المسائل المالية للأسرة

تتوزع المالية داخل الأسرة حول المهر والنفقة والميراث نعطي موجز بسيط حول كل مسألة من هذه المسائل :

أ-مقاصد الشريعة من المهر المهر رمز يعبر به الرجل عن رغبته في الاقتران بالمرأة واعزازا لانسانيتها ولمعاني سكنه اليها، هذه المعاني الجلية تسمو على ان تكون مجرد شهوة لا تقدر بمال، لهذا قيل ان المهر شرع لتشريفه عقد الزواج، فهو حق من حقوق المرأة على زوجها تأنس به وهو حق لازم لا يصح العقد بدونه[٤].

ب-مقاصد الشريعة من نفقة الزوجة تعد النفقة الزوجية من المقاصد التبعية للزواج حيث انها مطلوبة لديمومة الزواج وتحقيق كفاية الزوجة بالنفقة عليها وعلى اولادها، فيحقق الزواج بتشريعه للنفقة معنى

---

[١] ماجد بن خليفة السلمي، مقاصد الشريعة وآثارها في احكام الأسرة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، المجلد٤، العدد٣٦، الاسكندرية، ص٧٤٢-٧٤٣.

[٢] سها محمد القطاع، منهج القرآن في تحقيق السعادة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية أصول الدين، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠٠٩، ص٣٤ ؛ فتح الله تفاحة، التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق، بحث منشور في مجلة النجاح للأبحاث والعلوم الانسانية، مجلد ٤، عدد (٥)، ٢٠١٠ن ص١٣٢٨.

[٣] علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ص١١٢.

[٤] محمد حسن كشكول، عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية، دراسة قانونية فقهية مقارنة، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٩٣ ؛ حسن عبد الغني ابو غدة، الحقوق الزوجية في الشريعة الاسلامية، بحوث فقهية، ٢٠١٢، ص٣.

التكافل الاجتماعي ولو بصورة مصغرة مما يساعد في تحقيق الاستقرار بين الزوجين وديمومة الحياة الطيبة بينهما والتي من خلالها تتحقق المقاصد الاصلية للزواج[١].

ت-المقاصد الشرعية للميراث

يعد نظام الميراث في الشريعة الاسلامية من الأنظمة الفريدة كيف لا وهو الفريضة التي نظم بها الخالق سبحانه تنظيما دقيقا انتقال الثروة وتوزيعها بعد وفاة صاحبها، ذلك الانتقال الذي يحمل في طياته اهميته في الجوانب الأسرية والاجتماعية وحتى الاقتصادية، وتتوالى هذه الاهمية في تزايد متواتر شاملة عصرنا هذا وخاصة بعد محاولات فرض العولمة ونظمها الاقتصادية والاجتماعية على العالم الاسلامي مهاجمة الاسلام والمسلمين من محاور عديدة ومنها نظام الميراث محاولة لاستبعاده واحلال النظم الوضعية محله فنظام الميراث في الشريعة الاسلامية يحقق مقاصد عديدة في غاية الاهمية ندرجها على وفق الفقرات الآتية :

١-المقاصد الأسرية لنظام الميراث

فمن المقاصد المتحققة للميراث هي مقاصد المفاضلة بين الورثة في التفضيل بين الذكر والانثى، وتفضيل الاولاد على الآباء، وتفضيل الزوج على الزوجة، فوراء هذا التفضيل مقاصد يبتغي الشارع الحكيم تحقيقها ومن هذه المقاصد :

- في حالات تفضيل الذكر على الانثى سببه تحمل الرجل لأعباء وواجبات تفوق بكثير الاعباء المالية الملقاة على المرأة[٢].
- قدرة الرجل على الاستثمار حيث يعمد الرجل في الغالب الشائع الى استثمار ما يرثه على خلاف المرأة وميلها الى الادخار وهذا يحقق مصلحة المجتمع[٣].
- ان للمشاعر المفترضة للمتوفى اثر كبير في القصد من وراء تفضيل الذكر على الانثى في بعض حالات الميراث[٤].
- تيسير الحياة للجل الجديد بإقباله الى الحياة بينما غالبا ما يكون الآباء مدبرين عنها وفي غنى عن الاموال لما في ايدهم من اموال، فكانت حاجة الاولاد للمال اشد من حاجة الآباء، فكلما كانت الحاجة اشد كان العطاء اكبر[٥].

ب-مقاصد نظام الميراث الاجتماعية وتتمثل ب [٦]:

---

[١] د. حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح واثارها، ٢٠٠٩، ص٩٥.

[٢] شكري الدربالي، حقوق المرأة في الميراث بين الفقه الاسلامي والقانون التونسي، رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٣٠.

[٣] د. عبدالوهاب حواس، فتح المغيب في علم المواريث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٩ ؛ د. قريشي علي، مقاصد احكام علم الفرائض في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، عدد (٢٧)، ٢٠٠٧، جامعة منتوري، الجزائر، ص١٣٢.

[٤] قيس عبد الوهاب، ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص٢٢١.

[٥] د. احمد محمود قعدان، مصدر سابق، ص٢٦٣ ؛ د. عمر بن فيحان، اقتصاديات الميراث في الاسلام، بحث منشور في مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، الازهر، العدد (١٤)، السنة الخامسة، ٢٠٠١، ص١٣٨.

- انسجامه مع الفطرة الانسانية
- تحقيق التكافل الاسري والاجتماعي
- التقارب بين الطبقات
- تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال
- تحقيق العدالة الاجتماعية
- بناء مجتمع متماسك

ج-مقاصد نظام الميراث الاقتصادية وتتمثل ب[١]:

- كفائته بحفظ حقوق الورثة
- كفائته بحفظ انصبة الورثة
- كفائته بتوفير المعلومات الضرورية للمستقبل الاقتصادي
- كفائته في استخدام الموارد
- عدم المساواة بين الورثة في التوزيع
- زيادة التشغيل والحد من البطالة
- زيادة انتاج السلع الاساسية
- تفتيت الثروات واعادة توزيعها
- رواج الاموال والمحافظة عليها .

ثانيا : ضوابط الكشف عن مقاصد الاحوال الشخصية وتفعيلها

ثمة حاجة وضرورة ملحة تستدعي النظر في الضوابط والمعايير التي ينبغي السير عليها عند تفعيل المقاصد والكشف عنها، وتتجلى اهمية هذا الاستدعاء في التوجه المقاصدي واحداث نقلة منهجية يتم من خلالها التحول من مرحلة التأصيل القائمة على التركيز على اهمية المقاصد الأسرية ودورها في معالجة الاجتهاد والمتعلق بقضايا الزواج وانحلاله ونحوها الى مرحلة البناء وتكوين ضوابط القبول او الرفض لأي تأويل او جهد يروم استحضار النهج المقاصدي، هناك البعض من هذه الضوابط التي لابد من استحضارها في عملية الكشف عن المقاصد الأسرية، لما يترتب على غياب استحضار هذه الضوابط من انفلات او تضييع لمقاصد الشريعة قاطبة، من هذه الضوابط ما يلي [٢]:

---

[٦٥] مازن اسماعيل هنية، الاعجاز التشريعي في المواريث، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد ١٣، العدد (٢)، ٢٠٠٥، غزة، ص٥٠٣ ؛ د. كمال توفيق محمد الحطاب، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الاسلام، بحث منشور في مجلة دمشق، المجلد ١٨، العدد (٢)، ٢٠٠٢، ص٣٠٠ ؛ د. فرج محمد سالم، الباعث الحثيث في علم الفرائض والمواريث، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٣٧.

[٥١] ناصر سلامة عقلة، الاثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الاسلامية، جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠٠٣، ص٣٥ ؛ د. احمد يوسف سليمان شاهين، الاعجاز التشريعي لنظام الميراث في القران الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي، ط١، مؤسسة العالمية للثقافة والعلوم، الجزائر، ٢٠١٣، ص٥٢.

[٥٢] زينب العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة، ط١، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠١٣، ص٣٠٣-٣٣٩.

١-حاكمية النصوص فنصوص القرآن الكريم هي الحاكمة لكن بقراءة انسانية، من هنا تأتي اهمية قضية القراءة وضبط منهجيتها، فحاكمية الكتاب تعززها عموم الشريعة وشمولها .

٢-فقه تفعيل المقاصد في الواقع المعاش حيث يجب ان يصبح فقه الواقع علما يتعلق بجميع العلوم والمعارف الطبيعية منها والانسانية او الاجتماعية والسلوكية، ولفقه الواقع اهمية كبيرة في الدراسات الشرعية خاصة ان دراسة فقه المقاصد وفقه الاولويات تعد الأسس التي تساعد على فهم النصوص ومعانيها بدقة وتحديد اهدافها وغاياتها وتؤدي بدورها الى بناء واقع الشعوب والامم من جهة اخرى، لذلك فعلى كل مجتهد وفقيه ومصلح ان يكون له القدرة على فهم الواقع الذي يشرع له واستيعابه .

٣-اعتبار مالات الافعال حيث يعد اعتبار المالات اصلا منهجيا مهما في تفعيل المقاصد بحيث يتطلب توظيف عدد من المختصين في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية والطبية من اجل تقييم قدرة الفعل على تحقيق مقاصد الشارع وغاياته ايجابا وسلبا.

بعد الانتهاء من بيان تطبيقات المقاصد الشرعية على مسائل الاحوال الشخصية نستخلص وجود علاقة تناغم وترابط بين الفلسفة ومقاصد الشريعة الاسلامية، فيبدوان وكأنهما وجهان لعملة واحدة، وواضح صور هذا التناغم والتناسق تجلت في مسائل الاحوال الشخصية.

المبحث الثاني

الأسس الفلسفية الخاصة لمسائل الاحوال الشخصية

بعد ان ناقشنا دور الفلسفة العامة وتأثيرها في مسائل الاحوال الشخصية ننتقل في هذا المبحث الى بيان تأثير فلسفة القانون في مسائل الاحوال الشخصية، فنبحث عن نقاط الالتقاء والتقاطع بين فلسفة القانون وفلسفة الشريعة في ابرز مسائل الاحوال الشخصية واكثرها اهمية، فنجد المجال الذي كان للفلسفة العامة تأثير كبير على الفلسفة الخاصة حول تلك المسائل، وننتقي المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية التي كان للفلسفة الخاصة رأي خاص غير مطابق للفلسفة العامة، هذه المسائل التي ستكون محول كلامنا نناقشها ونقسمها على وفق المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

تمييز الفلسفة العامة عن الفلسفة الخاصة في مسائل الاحوال الشخصية

نتطرق في هذا المطلب لبيان مفهوم الفلسفة الخاصة ومن ثم توضيح اوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الفلسفة العامة، لذا اقتضي تقسيمه على وفق الفرعين التاليين :

الفرع الاول

التمييز من حيث المفهوم

من اجل الاحاطة بكافة جوانب العلاقة واوجه الشبه والاختلاف بين الفلسفة الاسلامية وفلسفة القانون لابد من التطرق لتعريف كل منهما ومن ثم بيان اوجه التمييز التي تخصهما، فالفلسفة الاسلامية وكما سبق لنا بيانها تعني الفلسفة التي استمدت من نصوص الشريعة فهي أعلى الصناعات منزلة وأشرفها مرتبة، اذ ترسم حدودها على الأشياء بحقائقها بقدر طاعة الانسان، لذا تسعى الى المعرفة بالله وما يتعلق بأمور الالوهية والتقرب من كل نافع والابتعاد عن ما هو ضار والاحتراس منه، فلفلسفة الشريعة وظيفة معرفيه بالإضافة الى وظيفتها الاخلاقية في هداية السلوك وتزكية النفس[١].

أما بخصوص فلسفة القانون فمن الصعوبة ايجاد تعريف واضح لهذا المصطلح فأغلب الفقهاء الذين تطرقوا لفلسفة القانون لم يوردوا تعريف مباشر لها إلا ما ندر، عليه فالمراد بفلسفة القانون ذلك الجانب العملي الذي يختص بدراسة موقف الفلاسفة من الظاهرة القانونية وشرح معانيها ومضامينها المختلفة، فالفلسفة القانونية تتولى دراسة الابعاد الفلسفية للظاهرة القانونية وبسط مفاهيمها ومضامينها[٢].

كما عرفت فلسفة القانون على انها تلك الفلسفة التي تبحث في طبيعة القانون وخاصة فيما يتعلق بصلته بالقيم الانسانية والمواقف والممارسات الاجتماعية والسياسية، فتعمل فلسفة القانون على التوضيح والدفاع عن الافتراضات القانونية العامة والتجريدية، فهذه الفلسفة لا تنطبق على نظام قانوني معين في وقت

---

[١] سبق التطرق لها في المبحث الاول (المطلب الاول)

[٢] د. مريم حلايمية، منهجية العلوم القانونية (فلسفة القانون)، محاضرات القيت لطلبة الدراسات العليا، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، ٢٠٢٣، ص٥-٦.

معين انما تصلح لجميع الانظمة القانونية في ماضيها وحاضرها، وغالبا ما تهدف هذه الفلسفة الى تمييز القانون عن انظمة القواعد الاخرى مثل الاخلاق او الاعراف الاجتماعية المختلفة[١].

وذهب البعض الى أن فلسفة القانون ما هي إلا عبارة عن فلسفة من صنع البشر وهدفها الاساسي تحقيق مصالح الشعوب الخاضعة لها من متطلبات ومستلزمات الحياة في كل مجال وزمان ومكان[٢].

نستخلص من التعريفات السابقة لفلسفة القانون أن هذه الفلسفة ما هي إلا عبارة عن دراسة معمقة للظاهرة القانونية والمتمثلة بالقواعد والنصوص القانونية متضمنة شرحا لمعانيها ومضامينها المختلفة، فهذه الفلسفة تبحث عن روح القانون وخاصة فيما يتعلق بصلته بالقيم الانسانية والممارسات الاجتماعية، إذ انها لا تختص بقانون دون اخر ولا بزمن دون غيره، فهي فلسفة تجريدية تتطور بتطور المجتمع فتلبي احتياجاته وتحقق مصالحه .

مما سبق يمكننا التوصل الى تعريف لفلسفة القانون على انها الدراسة المعمقة للظاهرة القانونية مستهدفة شرح معانيها ومضامينها المختلفة وصولا الى تحقيق مصالح الشعوب الخاضعة لها من متطلبات ومستلزمات الحياة في كل مجال وزمان ومكان.

بعد هذه المقدمة الموجزة حول توضيح تعريف كل من الفلسفة العامة والخاصة ننتقل الآن الى التمييز بين كلا الفلسفتين من حيث المفهوم فنوضح اولا اوجه الشبه بينهما ثم ننتقل في فقرة مستقلة الى بيان اوجه الاختلاف وذلك على وفق الوارد ادناه :

اولا : اوجه الشبه هناك جزئيات متعددة تلتقي فيها فلسفة القانون مع فلسفة الشريعة، ونقاط الالتقاء هذه تتمثل بالآتي :

١-ان كل من فلسفة الشريعة وفلسفة القانون تتميز بالتجريد .

٢-إن كلاهما يتميزان بأنهما فلسفة عقلية تعتمد على العقل في معالجتها لأغلب المشكلات وصولا الى كشف الحقائق العلمية والعملية .

٣-ان كل من الفلسفة العامة والفلسفة الخاصة تهدف الى تحقيق المصالح العامة دون الالتفات الى المصالح الخاصة وتلبية مستلزمات الحياة بشكل عام .

٤-إن كل من فلسفة الشريعة والقانون تصلح لكل المجالات وتعمل في كل مكان وزمان.

٥-ان كلاهما معرض فيه الوقوع في القصور، كون العقل الاجتهادي فيهما هو العقل البشري الذي يستحيل عليه الاحاطة بكل ما سيحدث في المستقبل[٣].

---

[١] زهير الخويلدي، مبادئ فلسفة القانون، تقرير منشور على الموقع https;//kitabat.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٣.

[٢] د. مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة القانون، ط١، احسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص٩.

[٣] د. مصطفى الزلمي، فلسفة القانون، مصدر سابق، ص٣٥.

٦-كلاهما معرض للتبديل والتعديل بحسب مستلزمات الحياة وتطورها مالم يكن الحكم الشرعي او القانوني مجمعا عليه، بل حتى في حالة الاجماع اذا كان في سند الاجماع مصلحة تغيرت يتغير بإجماع اخر يتلاءم مع المصلحة الجديدة بناء على قاعدة تغير الاحكام بتغير الازمان[١].

٧-كل من الفلسفة العامة او الخاصة قد يرد فيه الخطأ فالمجتهد كما يصيب قد يخطئ، وقد ورد في ذلك حديث لرسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران، واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر)[٢]، فالمجتهد يؤجر على حالتي الصواب والخطأ مادامت نيته خالصة لله في الاجتهاد.

ثانيا : اوجه الاختلاف بين الفلسفة العامة والفلسفة الخاصة بالرغم من التقاء هاتين الفلسفتين في العديد من الاجزاء إلا انهما مع ذلك تتقاطعان في جزئيات اخرى نوردها على وفق الآتي :

١-غالبا ما تكون الفلسفة العامة موضوعة على سبيل الدوام من اجل تنظيم شؤون الجماعة فلا تقبل اغلب قواعدها التبديل والتغيير إلا للضرورة الملحة، على خلاف الفلسفة الخاصة والمتصفة بالتأقييت على الرغم من انها ايضا جاءت لتحقيق مصلحة الجماعة، فهذه الفلسفة مؤقتة تتفق مع حال المجتمع وتستوجب التغيير كلما تغير حال المجتمع.

٢-تتسم الفلسفة العامة بالمرونة والعموم بحيث تلبي حاجات المجتمع غالبا مهما طال عليها الزمن وتطورت الجماعة وتعددت الحاجات وتنوعت، إلا في حدوث نوازل لم يسبق لهذه الفلسفة معالجتها او التغير الجذري فهنا يتطلب ان تتغير تبعا لذلك، وهذا على خلاف الفلسفة الخاصة.

٣-تتميز الفلسفة العامة بالسمو والارتفاع على وجه لا يمكن ان تتأخر في وقت او عصر عن مستوى المجتمع الا نادرا، بينما الفلسفة الخاصة بحاجة الى احداث تغيرات متواترة من اجل مسايرة تطور المجتمع.

٤-يشترط في الفلسفة العامة ان يمارسها مجتهد تنطبق عليه جميع شروط الاجتهاد بخلاف الفلسفة الخاصة، اذ ان اكثر فلاسفة القانون ليسوا من اهل الاجتهاد بالمعنى الاصطلاحي.

٥-ان الفلسفة العامة بالإضافة الى كونها تنظم علاقة الفرد بغيره من الاشخاص أيا كانت صفتهم فهي ايضا تتولى تنظيم علاقة الانسان بربه، بخلاف الفلسفة الخاصة التي يكون محورها فقط تنظيم علاقة الافراد بعضهم ببعض.

---

[١] د. مصطفى الزلنمي، فلسفة القانون، مصدر سابق، ص٣٥

[٢] أخرجه بخاري : الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد البخاري، صحيح بخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب اجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (٧٣٥٢)، ط١، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٤٥٦.

الفرع الثاني

تمييز الفلسفة العامة عن الفلسفة الخاصة من حيث المصدر

هناك نقاط التقاء بين مصادر فلسفة القانون مع فلسفة الشريعة لكن نقاط الالتقاء هذه لا تسد الفجوة في اوجه الاختلاف بينهما، فأوجه الاختلاف ابرز ما تظهر في هذه الجزئية، عليه سنقسم هذا الفرع على فقرتين نتطرق في الاولى لأوجه الشبه ونبين في الثانية اوجه الاختلاف.

اولا : اوجه الشبه تلتقي الفلسفة الخاصة بالفلسفة العامة من حيث المصدر بقطة التقاء واحدة فقط، وذلك عندما تستمد فلسفة القانون مصادرها من فلسفة الشريعة، فهنا تلتقي الفلسفتان من حيث المصدر وبغير هذا الالتقاء تنعدم سبل التقائهما او التشابه بينهما على حد علمنا.

ثانيا : اوجه الاختلاف تتعدد نقاط افتراق مصادر الفلسفة الخاصة عن الفلسفة العامة، ونقاط التقاطع هذه ندرجها على وفق الآتي :

١-ان الفلسفة الاسلامية لها كيانها المستقل تماما إذ لم تتأثر بأي قانون ولم تأخذ من أي قانون، ومن يدعي تأثر فلسفة الشريعة بالقانون الروماني فقد اخطأ لانعدام اي صلة بين الفلسفة الاسلامية والقوانين القديمة من حيث المكان والزمان واللغة، ومن يصر على وجود هكذا تشابه يمكننا الرد عليه بأن هذا التشابه ما هو إلا عبارة عن تشابه في الانتاج الاجتهادي العقلي، فعقول جميع الناس احيانا تكون متقاربة في كثير من الامور .

٢-ان مصادر الفلسفة العامة مستقلة عن مصادر الفلسفة الخاصة، فغالبا ما تستمد الفلسفة العامة مصادرها من الكتاب والسنة وهي المصادر الاصلية للشريعة، واحيانا تستمد هذه الفلسفة مصادرها من المصادر التبعية للشريعة كالقياس والمصلحة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع وغيرها [١].

٣-ان مجتهدو الفلسفة العامة عادة ما يكونوا من مجتهدي الفقه الاسلامي، اذ من غير المنطقي ان يكون المجتهد الذي يمارس الفلسفة العامة غير مسلم، وهذا على خلاف الفيلسوف في الفلسفة الخاصة اذ ليس بشرط ان يكون هذا الشخص مسلما فمن الممكن ان يكون من اي ديانة .

بعد هذا التوضيح المستفيض للتمييز بين فلسفة الشريعة وفلسفة القانون من حيث المفهوم والمصدر يمكننا القول ان هذا التمييز جاء بشكل عام بين الفلسفتين اعلاه، في حين ان اردنا توظيفه للتمييز بين هاتين الفلسفتين فيما يدور حول محور بحثنا والمتمثل في مسائل الاحوال الشخصية، فنجد ان التمييز من حيث المفهوم سينطبق ذاته على التمييز بين الفلسفة العامة والفلسفة الخاصة في مسائل الاحوال الشخصية، لكن ستختلف الرؤية في التميز بين هاتين الفلسفتين في مسائل الاحوال الشخصية من حيث المصدر وخاصة اننا نعلم ان فلسفة الشريعة تعد مصدر اساسي لفلسفة القانون في الاحوال الشخصية، وهذا ما اكدته الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي نصت على انه (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة

---

[١] د. مصطفى الزلمي، فلسفة القانون، مصدر سابق، ص٣٤.

لنصوص هذا القانون)[١] فبسبب هذا الرجوع والاعتماد على احكام الشريعة في مسائل الاحوال الشخصية غالبا ما يندر الاختلاف من حيث المصدر بين فلسفة القانون وفلسفة الشريعة وتلتقي كلا الفلسفتين من حيث مصدرهما.

المطلب الثاني

تطبيقات الفلسفة الخاصة في قانون الاحوال الشخصية

بعد ان عرضنا علاقة الفلسفة الخاصة بالفلسفة العامة من خلال بيان اوجه الالتقاء والتقاطع بينهما بشكل عام ثم مناقشة هذه العلاقة بين الفلسفتين في مسائل الاحوال الشخصية تبين ان اغلب مسائل الاحوال الشخصية استمدت مصادرها من فلسفة الشريعة الاسلامية، ومع هذا التقارب بين الفلسفتين في مسائل الاحوال الشخصية نجد ان هناك جزئيات عديدة ابتعدت فيمها الفلسفتين عن بعضهما، وسبب ذلك النوازل المستجدة في مسائل الاحوال الشخصية، هذه المتغيرات والنوازل ستكون محور مناقشتنا في هذا المطلب والتي سنتطرق لها من خلال الفروع الآتية :

الفرع الاول

الأسباب الموجبة للفلسفة الخاصة في مسائل الاحوال الشخصية

تتجلى الفلسفة الخاصة في مسائل الاحوال الشخصية باهتمامها الاول والاهم في بناء الاسرة في عهدها الجديد وكفالة استقرار الاوضاع فيها مع ضمان حقوق المرأة الشرعية واستقلالها المالي، وفي المسائل التي لم يطرأ عليها تغير او تطور او حدوث نوازل لم تكن مطروقة من قبل نجد ان الفلسفة الخاصة قد استمدت مبادئها من احكام الشريعة الاسلامية والمتمثلة في الفلسفة العامة، اذ نجد ان اغلب مسائل الاحوال الشخصية قد تم الرجوع فيها على ابرز ابواب الفقه المتعلقة بالأحوال الشخصية الجامعة لمسائل الزواج وانحلاله والآثار المترتبة عليه من ولادة ونسب وحضانة ونفقة ووصية وميراث[٢]، وهذا ما اشارت له الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

أما فيما يخص مسائل الاحوال الشخصية التي طرأت عليها بعض النوازل والمتغيرات فهنا ايضا لم تقف الفلسفة الخاصة جامدة مكتوفة اليدين على العكس من ذلك تماما نجدها عملت جاهدة على مواكبة التطورات والتغيرات داخل المجتمع والاسرة بوجه خاص، اذ عمدت هذه الفلسفة على معالجة المواضيع الحساسة والهامة المتعلقة بالأحوال الشخصية فعملت على تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع من دون ان تخالف احكام الشريعة او ان تتجاوزها او تبتعد عن احكامها او تتعمد تجاهلها، بل راعت الجوانب الانسانية والواقعية في الاحوال الشخصية، فبحثت هذه الفلسفة في احوال الاسرة من الجانب الانساني والعقلي والواقعي فعمدت الى معالجة المسائل الاسرية الهامة التي تعاني منها الكثير من الأسر والتي تشتمل على مسائل الزواج وانحلاله بالإضافة الى الاثار المترتبة عليه من نسب وحضانة ونفقة ومهر

---

[١] قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

[٢] قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، الاسباب الموجبة، ص٥٨.

وميراث ووصية، وقد خرجت هذه الفلسفة في معالجتها لهذه المسائل بما ينسجم مع مصلحة الفرد والاسرة والمجتمع مع مشاركة محاكم الاحوال الشخصية بجمع مسائل هذا الموضوع في قالب وصيغة جديدة، بالإضافة الى سعيها الدؤوب في طرح التدابير الشرعية والقضائية التي تنمي وترشد هذه الفكرة[١].

الفرع الثاني

تأثير الفلسفة الخاصة على المسائل المستجدة في الزواج وانحلاله

نبحث في هذا الفرع عن مدى تأثير فلسفة القانون في مستجدات الزواج والطلاق وما يتبعها من اثار وذلك على وفق الفقرات الآتية :

أولا : الفحص الطبي قبل الزواج يعد الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة التي ظهرت نتيجة التطور العلمي في مجال العلوم الطبية، لذلك لم نجد للفلسفة الاسلامية ولدى الفقهاء والمجتهدين القدامى مجال لمناقشة مسألة الفحص الطبي، بل تعرضت له واقرته الفلسفة الخاصة والفقهاء المحدثين، لما يحققه هذا الفحص من مصالح مشروعة للفرد والأسرة والمجتمع، فيدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وتجدر الإشارة الى ان الفلسفة الخاصة في هذا الحيز لا تتعارض مع فلسفة الشريعة ولا مع مقاصدها على العكس من ذلك تماما، فهنا فلسفة القانون اكدت على مقاصد الشريعة في ديمومة الزواج وصحة النسل والسكون والطمأنينة في العلاقة الزوجية [٢].

وقد اكد قانون الاحوال الشخصية العراقي على لزوم اجراء الفحص الطبي قبل الزواج في المادة (١٠) ف٢ منه اذ نصت على انه (يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون)، هذا التقرير يجب ان يصدر من طبيب او مستشفى رسمي، والموانع الصحية في هذه الفقرة تعني اصابة احد الزوجين بأي من الامراض التناسلية او السارية كالجذام او التدرن الرئوي في حالته المتقدمة او الامراض العقلية [٣]، او مرض نقص المناعة (الايدز) المنتشر حاليا وغيرها من الامراض التي تؤثر على ديمومة الزواج وسلامة الزوجين ونسلهما، اذ ان النص اعلاه جاء مطلق والمطلق يجري على اطلاقه.

ثانيا : مدة الحمل وفقا للفلسفة العامة ان اقل مدة حمل ستة اشهر باتفاق الفقهاء استدلالا بقوله تعالى (وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا)[٤] وقوله تعالى (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)[٥]، فبعد ان ترفع مدة الفصال يبقى للحمل مدة ستة اشهر وهذه اقل مدة

---

[١] سلام فرهود عناد الجنابي، الجوانب الانسانية في الفقه الحنفي (دراسة لبعض المسائل في الاحوال الشخصية مقارنة بالقانون الوضعي العراقي)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية الاساسية، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة آكسراي، ٢٠٢٠، صxlll-vll

[٢] فادية عدنان حسن، تحجير المباح في الزواج والطلاق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٦، ص١٠٣-١١٠.

[٣] هذا ماجاء ضمن التعليمات التي اصدرتها وزارة الصحة العراقية بموجب قرار اللجنة المرقم ٤٤٣ في ١٩٦٠/٢/٢٥ والمؤيد من قبل وزارة العدل.

[٤] سورة الاحقاف / الآية (١٥)

[٥] سورة لقمان / الآية (١٤)

للحمل، أما اقصى مدة الحمل نجد ان للفلسفة العامة فيها اختلاف، فهذه المدة تتباين بين تسعة اشهر وتصل الى سنتين[١]، أما بالنسبة للفلسفة الخاصة وبعد التطور الهائل في العلوم الطبية وظهور احدث الاجهزة، نجد ان اقل مدة للحمل من الممكن ان تصل الى ستة اشهر وهنا تتفق الفلسفة الخاصة مع الفلسفة العامة، اما حول اطول مدة حمل ووفقا لما توصل اليه العلم فمن غير الممكن ان تتجاوز عشرة اشهر، اذ لا يمكن للجنين علميا ان يبقى حيا اقصى من هذه المدة، هنا تقاطعت الفلسفة الخاصة مع الفلسفة العامة بسبب التطورات الحاصلة في مجال العلوم الطبية والتمكن وفقا لهذا التطور من حسم مسألة اقصى مدة الحمل بشكل جذري لا يقبل الجدل، أما بخصوص موقف فلسفة القانون حول هذه المسألة نجدها احالتها الى مبادئ الشريعة الاسلامية وفقا للفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي، وهذا نقص تشريعي ينبغي معالجته بالنص الصريح وخاصة بعد التطور الهائل في مجال العلوم الطبية وحسم مسألة الخلاف في تحديد مدة الحمل، فالأجدر بالمشرع ايراد نص خاص حول هذه المسألة، ونقترح ان يكون هذا النص على وفق الآتي **(اقل مدة حمل ستة اشهر وأقصاها عشرة اشهر)**.

ثالثا : تعدد الزوجات اباحت الشريعة الاسلامية تعدد الزوجات الى اربع بشرط العدل والمساواة في الامور المادية، غير ان العلماء اختلفوا قديما وحديثا حول هل ان الاصل في الزواج الإفراد ام التعدد [٢]، ولن نتطرق لهذه المسألة كونها خارجة عن مدار موضوعنا فالمهم لدينا تطبيقات الفلسفة العامة والخاصة حول هذه المسألة، فبالنسبة لفلسفة الشريعة نجد ان الأصل فيها هو اباحة التعدد مع شرط العدل بين الزوجات [٣]، اما بالعودة الى فلسفة القانون نجدها قيدت هذا المباح بقيود وحدود تضيق من نطاق التعدد، وسار قانون الاحوال الشخصية العراقي مسار التقييد في التعدد إذ قيده بشروط وقيود وإذن القاضي، هذا ما اكدته الفقرات (٤،٥،٦) من المادة الثالثة، اذ ذهبت الفقرة الرابعة الى انه (لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الاذن تحقق الشرطين الآتيين :

أ-ان تكون للزوج كفاية مالية لإعالة اكثر من زوجة واحدة .

ب-ان تكون هناك مصلحة مشروعة).

أما الفقرة (٥) من المادة ذاتها نصت على انه (اذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك ذلك للقاضي)، ثم جاءت الفقرة(٦) بعقوبة لمن خالف الفقرتين اعلاه اذا ذهبت الى انه (كل من اجرى عقد بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر بالفقرتين (٤،٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بالغرامة.....)[٤].

---

[١] د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٩٧-١٩٨.

[٢] عبدالعزيز يوسف عبدالمقصود، مصدر سابق، ص١٦٩.

[٣] د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط٢، المكتبة العربية، حلب، ص٧١.

[٤] قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

يبدو للوهلة الاولى هنا ان الفلسفة الخاصة قد خالفت الفلسفة العامة والمتمثلة في فلسفة الشريعة، لكن لو امعنا النظر في غاية فلسفة القانون من تقييد المباح هذا لوجدناها ما جاءت إلا لتؤكد وتؤيد فلسفة الشريعة، فغاية التقييد جاءت من اجل ضبط التعدد فلا يكون إلا لضرورة ولمصلحة مشروعة، وحتى عند فرض المقدرة المالية للزوج ما قيدت الا من اجل المحافظة على الأسرة في توفير متطلباتها المالية من نفقة وغيرها، فالتعارض في مسألة التعدد بين الفلسفة العامة والخاصة تعارض ظاهري ووهمي لا يمت للحقيقة بصلة، فتقييد التعدد ما جاء الا من اجل دفع مفسدة وجلب مصلحة وهذا الاصل في غاية الفلسفة العامة.

رابعا : اثبات النسب عن طريق فحص DNAجارت الفلسفة الخاصة الفلسفة العامة في مسألة اثبات النسب إذ اشترطت المادة (٥١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي في اثبات نسب كل زوجة الى زوجها شرطين وهما :

(١-ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة حمل، ٢-ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا)[١]، كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يعدل نص المادة اعلاه بما يتناسب مع التطور الهائل في امكانية اثبات النسب، فبفضل التطور في العلوم الطبية والتكنولوجية ظهر بما يسمى فحص DNA وهو اختبار معملي يتم عن طريقه مقارنة الخريطة الجينية لرجل مع الخريطة الجينية لطفل مراد اثبات نسبه الى ذلك الرجل بهدف التحقق من وجود علاقة بيولوجية بينهما، فبفضل هذا الفحص لم يعد هناك حاجة للولادة حتى يتم التأكد من نسب الجنين، بل بات بالإمكان الآن بوجود هذه التقنيات الحديثة اجراء الاختبار قبل الولادة لمعرفة والد الجنين [٢].

وتجدر الاشارة الى ان هذه الطريقة في اثبات النسب لا تخالف الشريعة الاسلامية، ورب سال يسأل بأن مسالة اثبات النسب في الشريعة متفق عليها بين جميع الفقهاء، فنرد عليه ان اتفاق الفقهاء هذا جاء في حقبة لم يكن لهذا التطور دور ووجود في اثبات النسب، ففحص DNA يعد من النوازل المستجدة التي ارى من وجهة نظري انها تحقق مصلحة عامة وخاصة للفرد والمجتمع، وكل ما يحقق مصلحة المجتمع ويدرأ المفاسد عنه يعد مقصد مشروع، لذا نقدر على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٥١) من قانون الاحوال الشخصية وان يكون التعديل على وفق الآتي **(يتم اثبات النسب بواسطة الوسائل الطبية الحديثة)**، رب سائل يسأل عن سبب عدم تحديد اثبات النسب عن طريق فحص DNA بشكل مباشر في النص المقرح اعلاه، نجيب ان العلوم الطبية في تطور متسارع وعدم التحديد في النص اعلاه كانت الغاية منه عدم تقييد النص بوسيلة بعينها في اثبات النسب من اجل فتح الباب للوسائل التي ستطرأ في المستقبل لهذا جاء النص اعلاه مطلق.

---

[١] قانون الاحوال الشخصية العراقي، مصدر سابق .

[٢] فحص الأبوة تقرير منشور على الموقع https;//altibbic.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/١٠

خامسا : توثيق الطلاق وفقا للفلسفة العامة لا يشترط توثيق الطلاق امام القضاء، لكن وبعد توسع الرقعة الاسلامية وظهور القوانين الوضعية جاءت الفلسفة الخاصة فأوجبت ان يقع الطلاق في المحكمة ولمن تعذر عليه مراجعة المحكمة واوقع طلاقه خارجها عليه ان يوثق واقعة الطلاق هذه خلال مدة العدة، هذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي[١] .

وتوجه فلسفة القانون في وجوب توثيق الطلاق له مقاصد عديدة اهمها جعل الزوج يتروى ويتأنى قبل ايقاع الطلاق، بالإضافة الى اثبات حقوق الزوجة المالية والشرعية بعد ايقاع الطلاق، كذلك حفاظا على الانساب من الاختلاط، لذلك نجد ان فلسفة القانون بالرغم من انها خرجت عن نطاق فلسفة الشريعة في اشتراطها توثيق الطلاق الا اننا نجدها جارت مقاصد الشريعة في المحافظة على الأسرة من التفكك والانحلال .

سادسا : تطبيقات الفلسفة الخاصة على الحضانة الام هي الاحق بحضانة اولادها مالم تتزوج هذا ما أقرته الفلسفة العامة، ودليل ذلك حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال عليه الصلاة والسلام (انت احق به مالم تنكحي)[٢]، فإن سقطت الحضانة عن الأم انتقلت الى من يليها من النساء المستحقين للحضانة [٣].

لكن الفلسفة الخاصة اخذت مسارا اخر في ترتيب المستحقين للحضانة وفقا للمادة (٥٧) والتي ذهبت الى انه :

١-الأم احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة مالم يتضرر المحضون من ذلك.

٧-في حالة فقدان ام الصغير احد شروط الحضانة او وفاتها تنتقل الحضانة الى الأب، الا اذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك وعندها تنتقل الحضانة الى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير .

٨-اذا لم يوجد من هو اهل للحضانة من الأبوين تودع المحكمة المحضون بيد حاضنة او حاضن امين، كما يجوز لها ان تودعه الى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة عند وجودها.

نتبين من الفقرات اعلاه ان فلسفة القانون كان لها رأي جديد حول ترتيب الحاضنين، ونحن مع هذا الرأي وخاصة بعد اختلاف الزمن وانقطاع صلة الارحام، فالأولى بالصغير ابويه ثم من تجده المحكمة اهل لرعاية وصيانة المحضون، فاذا لم تجد المحكمة من هو اهل لذلك فالأصلح للصغير دور رعاية الايتام.

---

[١] د. احمد الخطيب وآخرون، مصدر سابق، ص١٣٠.

[٢] سنن أبي داؤد ٢٥١/٢ رقم الحديث (٢٢٧٨)، وسنن الدار قطني ٤٦٨/٤ رقم الحديث (٣٨٠٨) (حديث صحيح)

[٣] أ.د. حمزة بن الحسن الشريف، أحكام الحضانة في ضوء المقاصد الشرعية، بحث منشور في الندوة المقامة في مجمع الفقهي الاسلامي حول اثر متغيرات العصر في احكام الحضانة، جامعة ام القرى، ١٤٣٦، ص٢٢-٢٣.

الفرع الثالث

دور الفلسفة الخاصة في مسائل الميراث

نتطرق في هذا الفرع الى بيان تأثير فلسفة القانون على بعض المسائل الخاصة بالميراث التي خرجت فيها الفلسفة الخاصة عن مسار الفلسفة العامة بعض الشيء، نفصل هذه المسائل على وفق الفقرات الآتية :

اولا : ميراث البنت ميراث البنت في فلسفة الشريعة يختلف في الفقه السني عنه في الفقه الجعفري، فميراثها وفقا للفقه السني يكون النصف عند الانفراد وثلثي التركة عند التعدد وهنا لا خلاف بين الفقهين اعلاه، لكن الخلاف جاء حول قوة البنت في الحجب ففي الفقه السني لاتحجب البنت العصبات ويرثون معها، ذلك على خلاف الفقه الجعفري الذي قسم الميراث الى مراتب متسلسلة تحجب الاقرب فيها الابعد منها، فتعد البنت من المرتبة الاولى بالتالي هي تحجب من يليها في المرتبة وهم الاجداد والجدات والاخوة والاخوات وفروعهم [١].

أما بالنسبة لموقف الفلسفة الخاصة من ميراث البنت فنجده جارى الفلسفة العامة وعلى وجه الخصوص المذهب الجعفري، فوفقا للفقرة الثانية من المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي فقد ذهبت الى انه (تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعد اخذ الابوين والزوج فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم).

نظن ان مقصد الفلسفة الخاصة في مجاراتها للفقه الجعفري كان من اجل حفظ اكبر نصيب للبنت بعد وفاة والدها باعتبارها احق الناس بأمواله وان مشاعر الأب المتوفى تميل الى ان ترث ابنته امواله ويكون لها النصيب الاوفر.

ثانيا : ميراث الجنين عالجت الفلسفة العامة ميراث الجنين قبل ولادته وكان رأي جمهور الفقهاء ان يوقف له النصيب الاوفر وخاصة ان الجنين في تلك الحقبة من الزمن لم يكن يعرف جنسه حتى يولد، لذا يوقف له من التركة النصيب الاوفر على اعتباره ذكرا او انثى [٢]، وقد سارت الفلسفة الخاصة على ذات النهج وذلك لعدم ورود نص خاص يعالج حالة ميراث الجنين ومن المعلوم عند عدم ايراد نص في قانون الاحوال الشخصية فيحكم بمقتضى مبادى الشريعة الاسلامية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

لكن وبعد التطور المتسارع في مجال العلوم الطبية وتنوعها هل باتت معالجة هذه المسألة ذات جدوى؟ بالتأكيد الاجابة ستكون بالنفي ففي وقتنا الراهن بالإمكان اكتشاف جنس الجنين وهو في اشهره الاولى، فيوقف له نصيبه الحقيقي على اساس انه ذكرا ام انثى ويعاد الباقي من التركة الى مستحقيها .

---

[١] قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص٤٠و٥٦.

[٢] د. احمد علي الخطيب، شرح قانون الاحوال الشخصية (احكام الميراث)، دار الكتب، بلا سنة، ص١٧٢.

لذا فالأجدر بالمشرع العراقي ان يواكب المستجدات في معالجة مسألة ميراث الجنين وخاصة انها لا تخالف الشريعة او تعارضها على العكس من ذلك هي تراعي انصبة الورثة وتعطي للجنين نصيبه الحقيقي، لذلك نقترح على المشرع العراقي ايراد نص مباشر حو ميراث الجنين وان يكون النص على وفق الآتي : **(١-ميراث الجنين يكون على اساس حاله ذكرا كان أم انثى فيعطى له نصيبه الحقيقي ٢-يتم التحقق من جنس الجنين عن طريق الوسائل العلمية الحديثة).**

ثالثا : ميراث الخنثى يعد ميراث الخنثى من المسائل الشائكة التي لم يكن للمجتهدين والفقهاء رأي واحد حولها، اذ اختلف الفقهاء حول ميراث الخنثى على ثلاثة اراء، فكان الرأي الاول للحنفية وذهب الى ان الخنثى يعامل بأضر حاليه فيعطى اقل النصيبين بين ان كان ذكرا او انثى، في حين ذهب الرأي الثاني بالقول بالأضر من ذكورة الخنثى او انوثته فيعطى له الاقل المتيقن، وكان للرأي الثالث قول اخر اذ ذهب الى اعطاء الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى [١]، ولم يرد في فلسفة القانون الخاصة معالجة معينة حول ميراث الخنثى بالتالي يتم الرجوع الى مبادئ الشريعة الاسلامية، هنا ايضا نقول يمكن للتطورات الطبية وبفضل الفحوصات والتحليلات الدقيقة ان يكتشف وضع الخنثى من ذكورية او انثوية بالتالي يأخذ نصيبة الحقيقي على اساس وضعه، فلم نعد في وقتنا الراهن بفضل المستجدات والتطورات الطبية ان نستعين بالفلسفة العامة في تحديد ميراث الخنثى، لذلك فالأجدر بالمشرع العراقي ايراد نص خاص يحدد فيه ميراث الخنثى ونقترح ان يكون النص على وفق الآتي : **(١-يستحق الخنثى ميراثه على اساس جنسه الحقيقي من الذكورية او الانثوية ٢-يتم التحقق من جنس الخنثى بالفحوصات الطبية المتطورة).**

---

[١] عامر مصطفى احمد الدباغ، احكام الخنثى في الاحوال الشخصية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٩، ص١٨٠-١٨٢.

الخاتمة

بعد اتمام بحثنا تواصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نوردها على وفق الآتي :

اولا: النتائج

١-تبين أن الفلسفة الاسلامية تسعى الى المعرفة بالله وما يتعلق بأمور الالوهية في التقرب من كل نافع والابتعاد عن الضار مع الاحتراس منه.

٢-اتضح ان اهمية الفلسفة الاسلامية تتجلى من خلال غرسها لمبادئ حب المعرفة والسعي الدائم الى اكتشاف الحقائق وصولا الى المبادئ الاولى والعلل لحقيقة الاشياء.

٣-إن الفلسفة الاسلامية فلسفة توفيقية إذ سعت الى التوفيق بين كبار فلاسفة اليونان مع ما يتلاءم والبيئة الاسلامية بالإضافة الى ذلك وافقت بين الفلسفة والدين اي بين العقل والنقل.

٤-استنتج وجود ارتباط حقيقي وواقعي بين الفلسفة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية العراقي في اغلب مسائل الاحوال الشخصية.

٥-تبين ان تطبيقات الفلسفة الاسلامية لمسائل الاحوال الشخصية تجلت في مسائل الزواج وانحلاله بالإضافة الى مسائل الميراث .

٦-استنتج وجود تناغم وتناسق واضح وجلي بين الفلسفة ومقاصد الشريعة الاسلامية فيبدو وكأنهما وجهان لعملة واحدة، وتتجلى صور هذا التناغم والتناسق بينهما اكثر مايكون في مسائل الاحوال الشخصية.

٧-الفلسفة الخاصة تعني الدراسة المعمقة للظاهرة القانونية مستهدفة شرح معانيها ومضامينها وصولا الى تحقيق مصالح الشعوب الخاضعة لها من متطلبات ومستلزمات الحياة في كل مجال وزمان ومكان.

٨-اتضح وجود محاور التقاء عديدة بين الفلسفة العامة والفلسفة الخاصة، لكن ومع نقاط الالتقاء هذه هناك محاور تقاطعت فيها الفلسفتين، وتبين ان هذا التقاطع هو ليس اكثر من تقاطع ظاهري، ففحوى ومقاصد الفلسفتين متحد، لذا لاتقاطع حقيقي بينهما.

٩-تبين ان اسباب تقاطع فلسفة القانون مع فلسفة الشريعة في بعض مسائل الاحوال الشخصية جاء نتيجة النوازل والمستجدات والمتغيرات التي طرأت على المجتمع والأسرة، وهذه المستجدات احتاجت تطبيقات مغايرة عما موجود في تطبيقات الفلسفة العامة، مثالها اثبات النسب عن طريق فحص DNA.

١٠-اتضح ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته استسقى اغلب احكامه من احكام الفلسفة العامة، بل اكثر من ذلك عمد بالرجوع على احكام الشريعة الاسلامية في كل مسألة لم يتم معالجتها بنص خاص .

١١-وفِقت الفلسفة الخاصة والمتمثلة بالقانون الوضعي في التعامل مع اغلب المستجدات والنوازل التي طرأت حديثا ولم تكن مطروقة سابقا، حيث تعاملت معها بشكل يوافق مقاصد الشريعة، ومنها مسائل الفحص الطبي، لكن ومع ذلك هناك مستجدات ونوازل لم تبدي الفلسفة الخاصة حولها اي تغيير ومنها

مسائل تحديد مدة الحمل وميراث الجنين واثبات النسب، فكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يلتفت الى هذه المتغيرات وينظم معالجتها بنصوص خاصة.

ثانيا : التوصيات

بعد ان اتضح لنا ان الفلسفة الخاصة بالرغم من انها واكبت التطورات والنوازل فعالجت البعض منها بنصوص خاصة، إلا انها اغفلت معالجة البعض الاخر من المستجدات التي طرأت وخاصة في مجال العلوم الطبية لذا نقترح على المشرع العراقي ايراد بعض النصوص القانونية في قانون الاحوال الشخصية والتي تتعلق بمدة الحمل واثبات النسب وميراث الجنين والخنثى، نورد المقترحات للنصوص القانونية على وفق الآتي :

١-فيما يخص مدة الحمل نقترح ان يكون النص القانوني **(اقل مدة حمل ستة اشهر وأقصاها عشرة اشهر)**.

٢- النص المتعلق بإثبات النسب يكون كالاتي **(يتم اثبات النسب بواسطة الوسائل الطبية الحديثة)**.

٣-حول ميراث الجنين نقترح النص **(١-ميراث الجنين يكون على اساس حاله ذكرا كان أم انثى فيعطى له نصيبه الحقيقي ٢-يتم التحقق من جنس الجنين عن طريق الوسائل العلمية الحديثة)**.

٤-ميراث الخنثى نقترح ان تكون معالجته على وفق الآتي **(١-يستحق الخنثى ميراثه على اساس جنسه الحقيقي من الذكورية او الانثوية ٢-يتم التحقق من جنس الخنثى بالفحوصات الطبية المتطورة)**.

المصادر :

أولا : الكتب العامة

١-ابراهيم مذكور، في الفلسفة الاسلامية، ج٢، ط١، دار المعارف، القاهرة.
٢-احسان مير علي، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية بين الاصالة والمعاصرة، ج١، ط١، دار الثقافة للجميع، دمشق، ٢٠٠٩.
٣-احمد فؤاد الاهواني، الفلسفة الاسلامية، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٧.
٤-احمد محمود قعدان، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٤.
٥-د. احمد يوسف سليمان شاهين، الاعجاز التشريعي لنظام الميراث في القران الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي، ط١، مؤسسة العالمية للثقافة والعلوم، الجزائر، ٢٠١٣.
٦- اسماعيل محمد السعيدات، مقاصد الشريعة الاسلامية عند الامام الغزالي، ط١، دار النفائس، الاردن، ٢٠١١.
٧-د. اماني علي المتولي، الضوابط القانونية والشرعية والمشكلات العملية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٠.
٨-حسن عبد الغني ابو غدة، الحقوق الزوجية في الشريعة الاسلامية، بحوث فقهية، ٢٠١٢.
٩-د. حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح واثارها، ٢٠٠٩.
١٠-زكريا بشير امام، تاريخ الفلسفة الاسلامية، ط١، الدار السودانية للكتب، السودان.
١١-زكي ميلاد، دراسات في تاريخ الفلسفة الاسلامية، ط١، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة، ٢٠١٨.
١٢-زينب العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة، ط١، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠١٣ .
١٣-سيد سابق، فقه السنة، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٧.
١٤-د. السيد عبد الصمد محمد، احكام الطلاق بين التقييد والاطلاق من منظور الفقه الاسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٨
١٥-عبدالعزيز يوسف عبدالمقصود، تعدد الزوجات بين اليهودية والنصرانية والاسلام، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠ ،
١٦-د. عبدالكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، ج٦، ط١، مؤسسة الرسالة.
١٧-د. عبد المجيد الجوزي، مدخل الى الفلسفة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الانسانية (قسم الفلسفة)، ٢٠٢١.
١٨-د. عبدالوهاب حواس، فتح المغيب في علم المواريث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
١٩-علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.
٢٠-علال بن عبدالواحد الفأسي المالكي، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، ط٥، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٣ .
٢١-د. فرج محمد سالم، الباعث الحثيث في علم الفرائض والمواريث، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦.
٢٢-كامل محمد محمد عويضة، الفلسفة الاسلامية ،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.
٢٣-محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ج٢، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ٢٠٠٤.
٢٤-محمد حسين مهدي، الفلسفة الاسلامية بين الأصالة والتقليد، ط١، علم الكتاب الحديث، الاردن، ٢٠١٣
٢٥- .د. محمد كمال ابراهيم جعفر، في الفلسفة الاسلامية (دراسة ونصوص)، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٦.
٢٦-د. مصطفى الزلمي، أ. عبدالباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
٢٧-د. مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة الشريعة، ط١، احسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
٢٨-مصطفى حسيبة، المعجم الفلسفي، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٩.
٢٩-مصطفى عبدالرزاق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة ٢٠٢١.
٣٠-د. نور الدين بن مختار الخادمي، ابحاث في مقاصد الشريعة، ط١، مؤسسة المعارف، بيروت، ٢٠٠٨.
٣١-ناصر سلامة عقلة، الاثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الاسلامية، جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠٠٣ .
٣٢-د. نعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١.
٣٣-نور الدين ابو لحية، المقدمات الشرعية للزواج، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة
وهبة الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي، ج١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦.

ثانيا : الكتب القانونية

١- د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٢-احمد علي الخطيب واخرون، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط٢،دار ابن الاثير، جامعة الموصل ،٢٠١٢.
٣-د. احمد علي الخطيب، شرح قانون الاحوال الشخصية (احكام الميراث)، دار الكتب.
٤- د. محمد الشحات الجندي، حقوق الأسرة في الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية، بلا مكان نشر، ٢٠٠٦.
٥-محمد حسن كشكول، عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية، دراسة قانونية فقهية مقارنة، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١ .

٦-د. مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة القانون، ط١، احسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
٧-د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط٢، المكتبة العربية، حلب.

ثالثا : الرسائل والأطاريح

١-تارقي خولة واخرون، أثر المستجدات المعاصرة على مقاصد احكام الأسرة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلي العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة احمد دراية، الجزائر، ٢٠٢٢.
٢-سلام فرهود عناد الجنابي، الجوانب الانسانية في الفقه الحنفي (دراسة لبعض المسائل في الاحوال الشخصية مقارنة بالقانون الوضعي العراقي)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية الاساسية، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة آكسراي، ٢٠٢٠.
٣-سها محمد القطاع، منهج القرآن في تحقيق السعادة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية أصول الدين، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠٠٩ .
٤-شكري الدربالي، حقوق المرأة في الميراث بين الفقه الاسلامي والقانون التونسي، رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، الجزائر، ٢٠١٠.
٥-عامر مصطفى احمد الدباغ، احكام الخنثى في الاحوال الشخصية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٩.
٦-فادية عدنان حسن، تحجير المباح في الزواج والطلاق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٦.
٧-قيس عبد الوهاب، ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.
٨-هبة احمد منصور، التحكيم بين الزوجين في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٤.

رابعا : البحوث

١-د. احمد محمود قعدان، مصدر سابق، ص٢٦٣ ؛ د. عمر بن فيحان، اقتصاديات الميراث في الاسلام، بحث منشور في مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، الازهر، العدد (١٤)، السنة الخامسة، ٢٠٠١.
٢-أ.د. حمزة بن الحسن الشريف، أحكام الحضانة في ضوء المقاصد الشرعية، بحث منشور في الندوة المقامة في مجمع الفقهي الاسلامي حول اثر متغيرات العصر في احكام الحضانة، جامعة ام القرى، ١٤٣٦.
٣-فتح الله تفاحة، التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق، بحث منشور في مجلة النجاح للأبحاث والعلوم الانسانية، مجلد ٤، عدد (٥)، ٢٠١٠.
٤-د. قريشي علي، مقاصد احكام علم الفرائض في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، عدد (٢٧)، ٢٠٠٧، جامعة منتوري، الجزائر.
٥-د. كمال توفيق محمد الحطاب، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الاسلام، بحث منشور في مجلة دمشق، المجلد ١٨، العدد (٢)، ٢٠٠٢ .
٦-ماجد بن خليفة السلمي، مقاصد الشريعة وآثارها في احكام الأسرة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، المجلد٤، العدد٣٦، الاسكندرية.
٧-مازن اسماعيل هنية، الاعجاز التشريعي في المواريث، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد ١٣، العدد (٢)، ٢٠٠٥، غزة .
٨-منتهى ارتاليم، فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام بين مقاصد الشريعة والتأويلية الحديثة، بحث منشور في مجلة التجديد، المجلد (٢٠)، عدد 392 A، ٢٠١٦، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا،
٩-د. نور الدين مولاي، منهج القرآن الكريم في الصلح بين الزوجين، بحث منشور في مجلة الحضارة الإسلامية، العدد٢٣، ٢٠١٤.

خامسا :المحاضرات

١-د. رحيم الساعدي، مدخل الى الفلسفة الاسلامية، محاضرات في مادة الفلسفة .
٢-د. محمد سليم العواد، دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، محاضرة لسلسلة من المحاضرات لمركز دراسات مقاصد الشريعة الاسلامية، القيت بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
٣-د. مريم حلايمية، منهجية العلوم القانونية (فلسفة القانون)، محاضرات القيت لطلبة الدراسات العليا، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، ٢٠٢٣.

سادسا : القوانين

١-قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

سابعا : الانترنت

١-د. ابراهيم بورشاشن، الفلسفة والعلم، مقال منشور على الموقع http;//www.aletihad.ae تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٠.
٢-أ. حنافي جواد، الحاجة لفقه المقاصد، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع

https;//www.alukah تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١٠.
٣-زهير الخويلدي، مبادئ فلسفة القانون، تقرير منشور على الموقع https;//kitabat.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٣.
٤-فحص الأبوة تقرير منشور على الموقع https;//altibbic.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/١٠.

Sources:

First: General books

-١Ibrahim Madkour, in Islamic Philosophy, Vol. 2, 1st ed., Dar Al-Maaref, Cairo.

-٢Ihsan Mir Ali, General Objectives of Islamic Law between Authenticity and Modernity, Vol. 1, 1st ed., Dar Al-Thaqafa Lil-Jami'a, Damascus, 2009.

-٣Ahmed Fouad Al-Ahwani, Islamic Philosophy, Hindawi Foundation, 2017.

-٤Ahmed Mahmoud Qadan, Objectives of Islamic Law and its Relationship to the Provisions of Family Jurisprudence, 1st ed., Dar Al-Nafayes, Jordan, 2014.

-٥Dr. Ahmed Youssef Suleiman Shaheen, The Legislative Miracle of the Inheritance System in the Holy Quran and Its Economic and Social Impact, 1st ed., Al-Alamiya Foundation for Culture and Science, Algeria, 2013.

-٦Ismail Muhammad Al-Sa'idat, The Objectives of Islamic Law According to Imam Al-Ghazali, 1st ed., Dar Al-Nafayes, Jordan, 2011.

-٧Dr. Amani Ali Al-Mutawali, Legal and Sharia Controls and Practical Problems of Modern Types of Marriage and Divorce, Dar Al-Kitab Al-Hadith, 2010.

-٨Hassan Abdul-Ghani Abu Ghuddah, Marital Rights in Islamic Law, Jurisprudential Research, 2012.

-٩Dr. Hassan Al-Sayed Hamid Khattab, The Objectives of Marriage and Its Effects, 2009.

-١٠Zakaria Bashir Imam, History of Islamic Philosophy, 1st ed., Sudanese House of Books, Sudan.

-١١Zaki Milad, Studies in the History of Islamic Philosophy, 1st ed., Ain Center for Contemporary Studies and Research, 2018.

-١٢Zainab Al-Alwani, The Family in the Objectives of Sharia, 1st ed., International Institute of Islamic Thought, USA, 2013.

-١٣Sayed Sabiq, Sunnah Jurisprudence, 3rd ed., Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1977.

-١٤Dr. Al-Sayed Abdul Samad Muhammad, Divorce Rulings between Restriction and Release from the Perspective of Islamic Jurisprudence, 1st ed., Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2018

-١٥Abdul Aziz Youssef Abdul Maqsoud, Polygamy between Judaism, Christianity and Islam, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2010,

-١٦Dr. Abdul Karim Zidane, Al-Mufassal in the Rulings on Women and the Muslim Home, Vol. 6, 1st ed., Al-Risala Foundation.

-١٧Dr. Abdul Majeed Al-Jawzi, Introduction to Philosophy, University of Algiers, Faculty of Humanities (Department of Philosophy), 2021.

-١٨Dr. Abdul Wahab Hawas, Fath Al-Magheeb in the Science of Inheritance, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.

-١٩Alaa Al-Din Abi Bakr bin Masoud Al-Kasani, Bada'i Al-Sanai' in the Arrangement of Laws, Vol. 3, 2nd ed., Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1982.

-٢٠Allal bin Abdul Wahid Al-Fasi Al-Maliki, The Objectives of Islamic Law and its Virtues, 5th ed., Dar Al-Gharb Al-Islami, 1993.

-٢١Dr. Farag Mohamed Salem, Al-Ba'ith Al-Hatheeth in the Science of Inheritance and Inheritance, 1st ed., Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2016.

-٢٢Kamel Mohamed Mohamed Awida, Islamic Philosophy, 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1995.

-٢٣Mohamed Al-Taher Bin Ashour, Objectives of Islamic Law, Vol. 2, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2004.
-٢٤Mohamed Hussein Mahdi, Islamic Philosophy between Authenticity and Tradition, 1st ed., Modern Book Science, Jordan, 2013
-٢٥Dr. Mohamed Kamal Ibrahim Jaafar, in Islamic Philosophy (Study and Texts), 1st ed., Al-Falah Library, Kuwait, 1986.
-٢٦Dr. Mustafa Al-Zalmi, A. Abdul-Baqi Al-Bakri, Introduction to the Study of Islamic Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2015.
-٢٧Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Philosophy of Sharia, 1st ed., Ihsan Publishing and Distribution, 2014.
-٢٨Mustafa Hasiba, Philosophical Dictionary, 1st ed., Osama Publishing and Distribution House, Jordan, Amman, 2009.
-٢٩Mustafa Abdul Razzaq, Introduction to the History of Islamic Philosophy, Hindawi Foundation, United Kingdom
.٢٠٢١
-٣٠Dr. Nour El-Din Bin Mukhtar Al-Khademi, Research in the Objectives of Sharia, 1st ed., Al-Maaref Foundation, Beirut, 2008.
-٣١Nasser Salama Aqla, The Economic Effects of the Inheritance System in Islamic Sharia, Yarmouk University, Jordan, 2003.
-٣٢Dr. Naaman Jahim, Methods of Revealing Objectives, Dar Al-Nafayes, Jordan, 2001.
-٣٣Nour Al-Din Abu Lahia, Legal Introductions to Marriage, 1st ed., Dar Al-Kitab Al-Hadith, Cairo
Wahba Al-Zuhayli, Principles of Islamic Jurisprudence, Vol. 1, Dar Al-Fikr, Damascus, 1986.
Second: Legal Books
-١Dr. Ahmed Al-Kubaisi, Al-Wajeez in Explaining the Personal Status Law, 2nd ed., Legal Library, Baghdad, 2006.
-٢Ahmed Ali Al-Khatib and others, Explanation of the Personal Status Law, 2nd ed., Dar Ibn Al-Atheer, University of Mosul, 2012.
-٣Dr. Ahmed Ali Al-Khatib, Explanation of the Personal Status Law (Inheritance Provisions), Dar Al-Kutub.
-٤Dr. Muhammad Al-Shahat Al-Jundi, Family Rights in Islamic Sharia and Personal Status Laws, no place of publication, 2006.
-٥Muhammad Hassan Kashkool, Abbas Al-Saadi, Explanation of Personal Status Law, a Comparative Jurisprudential Legal Study, 2nd ed., Legal Library, Baghdad, 2011.
-٦Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Philosophy of Law, 1st ed., Ihsan Publishing and Distribution, 2014.
-٧Dr. Mustafa Al-Sibai, Women between Jurisprudence and Law, 2nd ed., Arab Library, Aleppo.
Third: Theses and dissertations
-١Tarqi Khawla and others, The impact of contemporary developments on the objectives of family rulings, a master's thesis submitted to the Faculty of Humanities, Social Sciences and Islamic Sciences, Department of Islamic Sciences, Ahmed Draia University, Algeria, 2022.
-٢Salam Farhoud An'ad Al-Janabi, Human Aspects in Hanafi Jurisprudence (A Study of Some Issues in Personal Status Compared to Iraqi Positive Law), a master's thesis submitted to the Faculty of Basic Islamic Sciences, Institute of Social Sciences, Aksaray University, 2020.
-٣Suha Muhammad Al-Qatta, The Qur'an's Approach to Achieving Happiness, a master's thesis submitted to the Faculty of Fundamentals of Religion, Islamic University, Gaza, 2009.

-٤Shukri Al-Darbali, Women's Rights in Inheritance between Islamic Jurisprudence and Tunisian Law, Master's Thesis submitted to the Higher Institute of Theology, University of Ez-Zitouna, Algeria, 2010.
-٥Amer Mustafa Ahmed Al-Dabbagh, The Provisions of Hermaphrodites in Personal Status, PhD Thesis submitted to the College of Law, University of Mosul, 2019.
-٦Fadia Adnan Hassan, Prohibiting the Permissible in Marriage and Divorce, Master's Thesis submitted to the College of Law, University of Mosul, 2016.
-٧Qais Abdul Wahab, Women's Inheritance in Islamic Sharia and Comparative Laws, PhD Thesis submitted to the College of Law, University of Mosul, 2003.
-٨Hiba Ahmed Mansour, Arbitration between